

الإدارة العامة للتراخيص

١- الإدارة العامة للتراخيص:

- وهي تقوم بإصدار التراخيص للعملاء والشركات المتعاملة مع الميناء لمزاولة الأنشطة والأعمال المرتبطة بالنقل البحري والأعمال والمهن المكملة وفقاً لقرار وزير النقل رقم ٨٠٠ لسنة ٢٠١٦ وتعديلاته ومقابلات الانتفاع بها .

- وتنقسم الأنشطة الرئيسية المرتبطة بالنقل البحري والتي تقوم الميناء

بإصدار تراخيصها إلى الآتى :

1- الشحن والتفريغ لسفن .

١-١ الصب السائل .

٢-١ الصب الجاف .

٣-١ البضائع العامة متضمنة الحاويات المتداولة خارج محطات الحاويات.

2- التخزين والمستودعات .

3- الأشغال البحرية .

4- التوريدات البحرية.

5- تموين السفن .

6- صيانة وإصلاح السفن خارج الأحواض الجافة والعائمة.



**طلب (استخراج/تجديد) ترخيص بمزاولة
نشاط الشحن والتفريغ لبضائع الصب السائل**

السيد اللواء بحري / رئيس مجلس الإدارة

تحية طيبة وبعد

أرجو التفضل بالموافقة على منح (ترخيص أول مرة / تجديد) رخصة (مزاولة نشاط الشحن والتفريغ لبضائع الصب السائل).

أولا : بيانات خاصة بطالب الترخيص:

الاسم

الجنسية

الرقم القومي:

محل الإقامة :

رقم التليفون:.....(المحمول):.....

ثانيا : بيانات خاصة بالمنشأة التي يعمل بها الطالب:

نوع النشاط المطلوب ممارسته : بميناء:

مقر النشاط :

الفرع الرئيسي (إن وجد) :

السمة التجارية:.....

رقم التأمينات الاجتماعية : مكتب:

رقم البطاقة الضريبية : مأمورية:

نوع البضاعة المتداولة.....

رقم التسجيل في ضريبة المبيعات:.....

الحد الأدنى للتداول السنوي.....حجم المعدات.....

رقم التليفون : محمول فاكس:.....

تحريراً في / / ٢٠ / توقيع مقدم الطلب :

OF-١٣-٢١.

تعديل ()

القواعد الحاكمة لإجراءات الحصول على الخدمات

وفقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٤٨ لسنة ٩٨ في شأن تبسيط إجراءات الحصول على الخدمات الحكومية ومنها طلب ترخيص (مزاولة نشاط الشحن والتفريغ لبضائع الصب السائل) بالهيئة العامة لميناء الإسكندرية. تلتزم الجهات الإدارية المعنية بتقديم الخدمات بما ورد بالنموذج الصادر بتاريخ ٢٠١٨/٨/١ بتحديد المستندات والأوراق والمبالغ المطلوبة للحصول على هذه الخدمة والتوقيعات الزمنية المحددة لانجازها، ولا يجوز للجهات الإدارية طلب مستندات أخرى أو تحصيل رسوم أو تقاضى مبالغ تحت أي مسمى من المسميات غير المنصوص عليها في هذا النموذج مع الالتزام بتقديم الخدمة أو الإعلان عن رأيها في الطلب المقدم للحصول عليها في التوقيت المحدد لها، وبلغى كل نص أو حكم يخالف ما يلي:

أولاً: المستندات والأوراق المطلوبة:

- ١- عقد إنشاء الشركة.
- ٢- مستخرج رسمي من السجل التجاري برأس مال مصدر لا يقل مقداره عن ٣٠ مليون مصري.
- ٣- ما يفيد العنوان الدائم للشركة والمستند الدال على ذلك.
- ٤- أقرار باسم الممثل القانوني للشركة مع إيضاح سابق خبراته ومؤهلاته.
- ٥- الهيكل التنظيمي للشركة والعناصر البشرية شاملة العمالة بكافة درجاتها وبيان الخبرة السابقة للإدارة العليا للشركة.
- ٦- بيان بالمعدات المملوكة للشركة والتي في حوزتها مع تحديد مواصفاتها الفنية وسنه الصنع ومدى كفاءتها ومدى ملائمتها للغرض التي تعمل به داخل ميناء الإسكندرية والدخيلة لا تقل قيمتها عن ٥٠% من رأس المال المصدر بالإضافة إلى معدات الصيانة اللازمة بما يضمن تحقيق جودة العمل وكفاءة الأداء بما يتفق مع المعايير العالمية مع الالتزام بشروط السلامة والأمان وشهادات الصلاحية الفنية الخاصة بالمعدات على أن تكون صادرة من جهات أشرف معتمدة وشهادات المعايرة للأوناش (إن وجد).
- ٧- تقديم بيان بخطط التنمية البشرية وما يفيد الاشتراك بالتأمينات الاجتماعية لكافة العاملين بالشركة.
- ٨- بيان بالعمالة الأجنبية بالشركة التي ستقوم الشركة باستخدامها والموافقات الأمنية للأجانب (إن وجد).
- ٩- صورة ضوئية من البطاقة الضريبية مثبت بها النشاط المراد مزاولته والمستندات الدالة على التسجيل بمصلحة الضرائب المصرية . أما الأنشطة التي لها طابع تصديري تقديم شهادة بما يفيد الإعفاء من ضريبة القيمة المضافة ((مع إحضار الأصل للاطلاع)).
- ١٠- أساليب العمل التي ستقوم الشركة باستخدامها أثناء تشغيل المعدات وكذا خطة الصيانة والإحلال.
- ١١- أساليب مراقبه توكيد الجودة التي تتبعها الشركة.
- ١٢- أساليب الصحة والسلامة المهنية التي تتبعها الشركة.
- ١٣- بيان بأسماء مسئول الأمن الصناعي وتوكيد الجودة ومسئول تشغيل المعدات مع تحديد سابقة خبراته في مجال عمله موثقة بالشهادات.

- ١٤- صحيفة حالة جنائية للشركاء المتضامنين في شركات الأشخاص والممثل القانوني في شركات الأموال.
- ١٥- شهادة من مصلحة الجمارك تفيد عدم الإدانة بحكم بات في إحدى جرائم التهرب الجمركي.
- ١٦- تعهد بتقديم كافة البيانات والمعلومات المتعلقة بنشاط الشركة فيما تطلبه هيئة الميناء أو الجهات الأمنية وكذا الأخطار بأي تغيرات تطرأ عليها أثناء مدة الترخيص.
- ١٧- تعهد بالالتزام بكافة القوانين والقرارات المنظمة لمزاولة الأنشطة المرتبطة بالنقل البحري وما قد يطرأ عليها من تعديلات وكذا التزامه بتقديم لائحة أسعار الخدمات التي يؤديها للعملاء.
- ١٨- تعهد بعدم إسناد الأعمال من الباطن إلا بعد موافقة صريحة من الهيئة و استيفاء الشروط الخاصة بذلك.
- ١٩- تعهد بالالتزام بالربط الإلكتروني مع الهيئة وعلى نفقة الخاصة والتوافق مع بروتوكولات التشغيل المعمول بها مع الهيئة وذلك تحت إشراف الهيئة.
- ٢٠- ما يفيد الاشتراك بغرفة ملاحه.
- ٢١- وثيقة تأمين بمسئوليتها ضد الغير (أفراد - منشآت -) بمبلغ لا يقل عن مليون جنية عن الحادث الواحد لصالح الهيئة العامة لميناء الإسكندرية.
- ٢٢- تعهد بالالتزام بالقرار ٥٦٦ لسنة ٢٠٠٢.
- ٢٣- تقديم خطاب ضمان بنكي غير مشروط بواقع (٠.٥٪) من الحد الأدنى لرأس المال كتأمين ابتدائي يزداد إلى (٢٪) كتأمين نهائي قبل بدء النشاط.
- ٢٤- الرسومات الهندسية للإنشاءات والسعة التخزينية للتنكات.
- ٢٥- تعهد بالالتزام بالحد الأدنى للتداول السنوي بما لا يقل عن ٧٥ ألف طن سنويا والالتزام بسداد الفارق للهيئة
- ٢٦- أقرار بتحديد نوعية البضائع الصب السائل التي ستقوم الشركة بتداولها.
- ٢٧- أقرار بالالتزام بمعدلات الشحن والتفريغ المعمول بها بالهيئة.
- ٢٨- أي بيانات أخرى قد تطلبها الهيئة.

ثانياً: المبالغ المقررة للحصول على الخدمة:

- لا تحصل أي مبالغ عند تقديم الطلب وبعد الموافقة من الهيئة يتم سداد رسوم (الترخيص/التجديد/مقابل الانتفاع) طبقاً للقرارات الوزارية المنظمة في هذا الشأن.

ثالثاً: التوقيتات المحددة لانجاز الخدمة:

- خلال شهر من الإخطار بالموافقة من الهيئة.

إيصال

استلمت أنا..... الطلب المقدم من السيد..... بشأن
طلب ترخيص بمزاولة نشاط الشحن والتفريغ لبضائع الصب السائل عرقاً به المستندات المطلوبة، وقيد الطلب برقم
..... بتاريخ / / ٢٠

توقيع الموظف المختص

التاريخ المحدد لإنجاز الخدمة / / ٢٠

()

أولاً : المستندات المطلوبة لمزاولة نشاط الشحن والتفريغ بضائع الصب السائل:

- وهي جميع البضائع السائلة التي تفرغ أو تشحن بحالتها السائلة .
- 1- تقديم طلب باسم رئيس مجلس ادارة الهيئة للحصول على الترخيص .
- 2- عقد إنشاء الشركة .
- 3- مستخرج رسمي من السجل التجارى برأس مال لا يقل عن ٣٠ مليون جنيه .
- 4- ما يفيد العنوان الدائم لمقرها والمستندات الدالة على ذلك.
- 5- اقرار باسم الممثل القانونى للشركة مع سابقة ما يفيد العنوان الدائم لمقرها والمستندات الدالة على ذلك خبرته ومؤهلاته.
- 6- الهيكل التنظيمى للشركة والعناصر البشرية شاملة العمالة بجميع درجاتها وبيان الخبرة السابقة للإدارة العليا للشركة.
- 7- بيان بالمعدات التى تمتلكها الشركة والتي فى حوزتها مع تحديد مواصفاتها الفنية وسنة الصنع ومدى كفاءتها وملاءمتها للغرض بما لا يقل قيمتها عن ٥٠% من رأس المال المصدر بالإضافة إلى شهادات صلاحية فنية لجميع المعدات ، على أن تكون صادرة من جهة إشراف معتمدة مع ما يفيد أن هذه المعدات فى حوزة الشركة وبيان بالرسومات الخاصة بالتنكات والسعات التخزينية .
- 8- بيان بالعمالة الأجنبية التى ستقوم الشركة باستخدامها والموافقات الأمنية للأجانب إن وجدوا - والموافقات الأمنية الخاصة بهم .
- 9- بيان بخطط التنمية البشرية ومايفيد الاشتراك بالتأمينات الاجتماعية لكافة العاملين بالشركة .
- 10- صورة ضوئية من البطاقة الضريبية والمستندات الدالة على التسجيل لدى مصلحة الضرائب المصرية ، على أن تكون هذه المستندات معتمدة من الجهة المختصة ، أما الأنشطة التى لها طابع تصديرى تقدم فى شأنها شهادة بالإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة .
- 11- أساليب العمل التى ستقوم الشركة بتقديمها فى تشغيل معدات وكذلك خطة الصيانة والإحلال.
- 12- أساليب مراقبة توكيد الجودة التى تتبعها الشركة.
- 13- أساليب السلامة والصحة المهنية التى تتبعها الشركة .
- 14- بيان باسماء مسنولى الأمن الصناعى ومسئولى مراقبة وتوكيد الجودة ومسئولى تشغيل المعدات مع تحديد سابقة الخبرة فى مجال عمله موثقة بالشهادات المعتمدة والمؤيدة لذلك.
- 15- صحيفة الحالة الجنائية للشركاء المتضامنين فى شركات والأشخاص والممثل القانونى فى شركات الأموال.
- 16- شهادة من مصلحة الجمارك تفيد عدم الإدانة بحكم بات فى إحدى جرائم التهريب الجمركى.

17- تعهد طالب الترخيص بالإلتزام بتقديم كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بنشاط الشركة فيما تطلبه اللجنة الدائمة للتراخيص أو هيئة الميناء أو الجهات الأمنية وكذلك الإخطار بأى تغييرات تطرأ عليها أثناء مدة الترخيص .

18- تعهد بعدم إسناد الأعمال من الباطن إلا بعد موافقة صريحة من الهيئة بعد استيفاء الشروط .

19- التعهد بالإلتزام وذلك على نفقته الخاصة ، بالربط الإلكتروني والتوافق مع نظم وبروتوكولات التشغيل الإلكترونية المطبقة بالميناء تحت إشراف هيئة الميناء .

20- تعهد بالإلتزام بكافة القوانين والقرارات المنظمة لمزاولة الأنشطة المرتبطة بالنقل البحرى وما يطرأ عليها من تعديلات وكذلك التزامه سنوياً بتقديمه لائحة بأسعار الخدمات التى يؤديها للعملاء وأى تعديلات تطرأ عليها .

21- مايفيد الإشتراك فى غرفة الملاحة البحرية .

22- وثيقة تأمين ضد مسؤولياتها تجاه الغير وكذلك الأضرار التى قد تلحق بالميناء (أفراد، معدات، منشآت...) بسبب نشاطها المرخص به بمبلغ لا يقل عن مليون جنية مصرى عن الحادث الواحد .

23- تقديم خطاب ضمان بنكى غير مشروط بواقع (٥,٠%) من الحد الأدنى لراس المال المصدر المنصوص عليه بالبند (١) من هذه المادة كتأمين ابتدائى عند الموافقة على الترخيص يزداد إلى (٢%) كتأمين نهائى قبل بدء النشاط .

24- الإلتزام بأحكام القرار الوزارى رقم ٥٦٦ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الشروط والضوابط اللازمة لمزاولة بعض الأنشطة فى الموانئ المصرية .

25- التعهد بالإلتزام بتحقيق الحد الأدنى لمعدلات الشحن والتفريغ ٧٥ الف طن والإلتزام بسداد الفارق للهيئة

26- اقرار بتحديد نوعية بضائع الصب السائل التى ستقوم الشركة بتداولها .

27- الإلتزام بمعدلات الشحن والتفريغ المعمول بها بالهيئة .

28- اقرار بالمحافظة على البيئة وموافقة جهاز شئون البيئة

29- موافقة الحماية المدنية على اضافة أى مواد كيميائية .

30- الرسومات الهندسية للمنشآت ودراسة الجدوى الخاصة بمحطة تشغيل أو إنشاء الصب السائل .

مدة الترخيص عشر سنوات

• مدة الترخيص عشر سنوات قابلة للتجديد .

• مقابل الاصدار / التجديد للترخيص بمبلغ ١٠٠ ألف جنيه (مائة الف جنيه مصرى)

• بالاضافة إلى اداء مقابلات الانتفاع بالترخيص والواردة بقرار وزير النقل رقم ٨٠٠ لسنة ٢٠١٦ مع

مراعاة الزيادات السنوية المقررة .



**طلب (استخراج/تجديد) ترخيص بمزاولة
نشاط الشحن والتفريغ لبضائع الصب الجاف**

السيد اللواء بحري / رئيس مجلس الإدارة

تحية طيبة وبعد

أرجو التفضل بالموافقة على منح (ترخيص أول مرة/ تجديد) رخصة (مزاولة نشاط الشحن والتفريغ لبضائع الصب الجاف) (نظيف - غير نظيف).

أولاً : بيانات خاصة بطلب الترخيص:

الاسم

الجنسية

الرقم القومي:

محل الإقامة :

رقم التليفون:.....(المحمول):.....

ثانياً : بيانات خاصة بالمنشأة التي يعمل بها الطالب:

نوع النشاط المطلوب ممارسته :بميناء:

مقر النشاط :

الفرع الرئيسي (إن وجد) :

السمة التجارية:.....

رقم التأمينات الاجتماعية :مكتب:.....

رقم البطاقة الضريبية :مأمورية:.....

نوع البضاعة المتداولة.....

رقم التسجيل في ضريبة المبيعات:

الحد الأدنى للتداول السنوي..... المعدات.....

رقم التليفون : محمول لس:.....

توقيع مقدم الطلب :

تحريراً في / / ٢٠

OF-١٣-٢٠

تعديلاً ()

القواعد الحاكمة لإجراءات الحصول على الخدمات

وفقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٤٨ لسنة ٩٨ في شأن تبسيط إجراءات الحصول على الخدمات الحكومية ومنها طلب ترخيص (مزاولة نشاط الشحن والتفريغ لبضائع الصب الجاف) (نظيف - غير نظيف) بالهيئة العامة لميناء الإسكندرية.

تلتزم الجهات الإدارية المعنية بتقديم الخدمات بما ورد بالنموذج الصادر بتاريخ ٢٠١٨/٨/١ بتحديد المستندات والأوراق والمبالغ المطلوبة للحصول على هذه الخدمة والتوقيتات الزمنية المحددة لانجازها، ولا يجوز للجهات الإدارية طلب مستندات أخرى أو تحصيل رسوم أو تقاضى مبالغ تحت أي مسمى من المسميات غير المنصوص عليها في هذا النموذج مع الالتزام بتقديم الخدمة أو الإعلان عن رأيها في الطلب المقدم للحصول عليها في التوقيت المحدد لها، ويلغى كل نص أو حكم يخالف ما يلي:

أولاً: المستندات والأوراق المطلوبة:

- ١- عقد إنشاء الشركة.
- ٢- مستخرج رسمي من السجل التجاري برأس مال مصدر لا يقل بمقداره عن ٣٠ مليون مصري.
- ٣- ما يفيد العنوان الدائم للشركة والمستند الدال على ذلك.
- ٤- أقرار باسم الممثل القانوني للشركة مع إيضاح سابق خبراته ومؤهلاته.
- ٥- الهيكل التنظيمي للشركة والعناصر البشرية شاملة العمالة بكافة دراجتها وبيان الخبرة السابقة للإدارة العليا للشركة.
- ٦- بيان بالمعدات المملوكة للشركة والتي في حوزتها مع تحديد مواصفاتها الفنية وسنه الصنع ومدى كفاءتها ومدى ملائمتها للغرض التي تعمل به داخل ميناء الإسكندرية والدخيلة لا تقل قيمتها عن ٥٠٪ من رأس المال المصدر بالإضافة إلى معدات الصيانة اللازمة بما يضمن تحقيق جودة العمل وكفاءة الأداء بما يتفق مع المعايير العالمية مع الالتزام بشروط السلامة والأمان وشهادات الصلاحية الفنية الخاصة بالمعدات على أن تكون صادرة من جهات أشراف معتمدة وشهادات المعايرة للأوناش (أن وجد).
- ٧- تقديم بيان بخطط التنمية البشرية وما يفيد الاشتراك بالتأمينات الاجتماعية لكافة العاملين بالشركة.
- ٨- بيان بالعمالة الأجنبية بالشركة التي ستقوم الشركة باستخدامها والموافقات الأمنية للأجانب (إن وجد).
- ٩- صورة ضوئية من البطاقة الضريبية مثبت بها النشاط المراد مزاولته والمستندات الدالة على التسجيل بمصلحة الضرائب المصرية، أما الأنشطة التي لها طابع تصديري تقديم شهادة بما يفيد الإعفاء من ضريبة القيمة المضافة (((مع إحضار الأصل للاطلاع)))
- ١٠- أساليب العمل التي ستقوم الشركة باستخدامها أثناء تشغيل المعدات وكذا خطة الصيانة والإحلال.
- ١١- أساليب مراقبه توكيد الجودة التي تتبعها الشركة.
- ١٢- أساليب الصحة والسلامة المهنية التي تتبعها الشركة.
- ١٣- بيان بأسماء مسئول الأمن الصناعي وتوكيد الجودة ومعدات مع تحديد سابقة خبراته في مجال عمله موثقة بالشهادات.

- ١٤- صحيفة حالة جنائية للشركاء المتضامنين في شركات الأشخاص والممثل القانوني في شركات الأموال.
- ١٥- شهادة من مصلحة الجمارك تفيد عدم الإدانة بحكم بات في إحدى جرائم التهرب الجمركي.
- ١٦- تعهد بتقديم كافة البيانات والمعلومات المتعلقة بنشاط الشركة فيما تطلبه هيئة الميناء أو الجهات الأمنية وكذا الأخطار بأي تغييرات تطرأ عليها أثناء مدة الترخيص.
- ١٧- تعهد بالالتزام بكافة القوانين والقرارات المنظمة لمزاولة الأنشطة المرتبطة بالنقل البحري وما قد يطرأ عليها من تعديلات وكذا التزامه بتقديم لائحة أسعار الخدمات التي يؤديها للعملاء.
- ١٨- تعهد بعدم إسناد الأعمال من الباطن إلا بعد موافقة صريحة من الهيئة و استيفاء الشروط الخاصة بذلك.
- ١٩- تعهد بالالتزام بالربط الالكتروني مع الهيئة وعلى نفقته الخاصة والتوافق مع بروتوكولات التشغيل المعمول بها مع الهيئة وذلك تحت إشراف الهيئة.
- ٢٠- ما يفيد الاشتراك بغرفة ملاحه.
- ٢١- وثيقة تأمين بمسئوليتها ضد الغير (أفراد - منشآت -) بمبلغ لا يقل عن مليون جنية عن الحادث الواحد لصالح الهيئة العامة لميناء الإسكندرية.
- ٢٢- تعهد بالالتزام بالقرار ٥٦٦ لسنة ٢٠٠٢.
- ٢٣- تقديم خطاب ضمان بنكي غير مشروط بواقع (٠.٥%) من الحد الأدنى لرأس المال كتأمين ابتدائي يزداد إلى (٢%) كتأمين نهائي قبل بدء النشاط.
- ٢٤- تعهد بالالتزام بالحد الأدنى للتداول السنوي والالتزام بسداد الفارق للهيئة.
- ٢٥- أقرار بتحديد نوعية البضائع الصب الجاف التي ستقوم الشركة بتداولها.
- ٢٦- أقرار بالالتزام بمعدلات الشحن والتفريغ المعمول بها بالهيئة.
- ٢٧- أي بيانات أخرى قد تطلبها الهيئة.

ثانياً: المبالغ المقررة للحصول على الخدمة:

- لا تحصل أي مبالغ عند تقديم الطلب وبعد الموافقة من الهيئة يتم سداد رسوم (الترخيص/التجديد/مقابل الانتفاع) طبقاً للقرارات الوزارية المنظمة في هذا الشأن.

ثالثاً: التوقيعات المحددة لإنجاز الخدمة:

- خلال شهر من الإخطار بالموافقة من الهيئة.

إيصال

استلمت أنا السيد الطلب المقدم من السيد بشأن طلب ترخيص بمزاولة نشاط الشحن والتفريغ لبضائع الصب الجاف مرفقاً به المستندات المطلوبة، وقيد الطلب برقم بتاريخ / / ٢٠

التاريخ المحدد لإنجاز الخدمة / / ٢٠

توقيع الموظف المختص ()

ثانياً : المستندات المطلوبة لمزاولة نشاط الشحن والتفريغ لبضائع الصب الجاف النظيف والغير نظيف على الرصيف:

وهى البضائع التى تفرغ على السفن صباً جافاً (غير معبأ) بحالتها بغض النظر عن إجراء أية عمليات تعبئة له فى مراحل تالية(مثل الفحم والحديد الخام والخردة والحبوب.....) وطبقاً لما هو وارد بالمنافيسو.

- 1- تقديم طلب باسم رئيس مجلس إدارة الهيئة للحصول على الترخيص .
- 2- عقد انشاء الشركة.
- 3- مستخرج رسمى من السجل التجارى برأس مال لا يقل عن ٣٠ مليون جنيه .
- 4- ما يفيد العنوان الدائم لمقرها والمستندات الدالة على ذلك .
- 5- اقرار باسم الممثل القانونى للشركة مع سابقة ما يفيد العنوان الدائم لمقرها والمستندات الدالة على ذلك خبرته ومؤهلاته.
- 6- الهيكل التنظيمى للشركة والعناصر البشرية شاملة العمالة بجميع درجاتها وبيان الخبرة السابقة للإدارة العليا للشركة.
- 7- بيان بالمعدات التى تمتلكها الشركة والتى فى حوزتها مع تحديد مواصفاتها الفنية وسنة الصنع ومدى كفاءتها وملاءمتها للغرض بما لا يقل قيمتها عن ٥٠% من رأس المال المصدر بالاضافة إلى شهادات صلاحية فنية لجميع المعدات، على ان تكون صادرة من جهة إشراف معتمدة مع ما يفيد أن هذه المعدات فى حوزة الشركة .
- 8- الإخطار عن العمالة الأجنبية التى سيقوم باستخدامها وبياناتها والشركاء الأجانب وجدوا- والموافقات الأمنية الخاصة بهم .
- 9- بيان بخطط التنمية البشرية وما يفيد الاشتراك بالتأمينات الاجتماعية لكافة العاملين بالشركة .
- 10- صورة ضوئية من البطاقة الضريبية والمستندات الدالة على التسجيل لدى مصلحة الضرائب المصرية، على أن تكون هذه المستندات معتمدة من الجهة المختصة ، أما الأنشطة التى لها طابع تصديرى تقدم فى شأنها شهادة بالإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة.
- 11- أساليب العمل التى ستقوم الشركة بتقديمها فى تشغيل معدات وكذلك خطة الصيانة والإحلال.
- 12- أساليب مراقبة توكيد الجودة التى تتبعها الشركة.
- 13- أساليب السلامة والصحة المهنية التى تتبعها الشركة .
- 14- بيان باسماء مسئولى الأمن الصناعى ومسئولى مراقبة وتوكيد الجودة ومسئولى تشغيل المعدات مع تحديد سابقة الخبرة فى مجال عمله موثقة بالشهادات المعتمدة والمؤيدة لذلك.
- 15- صحيفة الحالة الجنائية للشركاء المتضامنين فى شركات والأشخاص والممثل القانونى فى شركات الأموال.

- 16- شهادة من مصلحة الجمارك تفيد عدم الإدانة بحكم بات فى إحدى جرائم التهرب الجمركى .
- 17- تعهد طالب الترخيص بالإلتزام بتقديم كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بنشاط الشركة فيما تطلبه اللجنة الدائمة للتراخيص أو هيئة الميناء أو الجهات الأمنية وكذلك الإخطار بأى تغييرات تطرأ عليها أثناء مدة الترخيص .
- 18- تعهد بعدم إسناد الأعمال من الباطن إلا بعد موافقة صريحة من الهيئة بعد استيفاء الشروط .
- 19- التعهد بالإلتزام وذلك على نفقته الخاصة ، بالربط الإلكتروني والتوافق مع نظم وبروتوكولات التشغيل الإلكترونية المطبقة بالميناء تحت إشراف هيئة الميناء .
- 20- تعهد بالإلتزام بكافة القوانين والقرارات المنظمة لمزاولة الأنشطة المرتبطة بالنقل البحرى وما يطرأ عليها من تعديلات وكذلك التزامه سنوياً بتقديمه لائحة بأسعار الخدمات التى يؤديها للعملاء وأى تعديلات تطرأ عليها .
- 21- مايفيد الإشتراك فى غرفة الملاحة البحرية .
- 22- وثيقة تأمين ضد مسؤولياتها تجاه الغير وكذلك الأضرار التى قد تلحق بالميناء (أفراد، معدات، منشآت...)
- بسبب نشاطها المرخص به بمبلغ لا يقل عن مليون جنية مصرى عن الحادث الواحد .
- 23- تقديم خطاب ضمان بنكى غير مشروط بواقع (٥,٠%) من الحد الأدنى لراس المال المصدر المنصوص عليه بالبند (١) من هذه المادة كتأمين ابتدائى عند الموافقة على الترخيص يزداد إلى (٢%) كتأمين نهائى قبل بدء النشاط .
- 24- الإلتزام بأحكام القرار الوزارى رقم ٥٦٦ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الشروط والضوابط اللازمة لمزاولة بعض الأنشطة فى الموانئ المصرية .
- 25- التعهد بالإلتزام بتحقيق الحد الأدنى للتداول السنوى ١٠٠ ألف طن سنوياً (بدون حبوب) و ٥٠٠ ألف طن سنوياً (متضمن الحبوب) والإلتزام بسداد الفارق للهيئة .
- 26- اقرار بتحديد نوعية بضائع الصب الجاف التى ستقوم الشركة بتداولها .
- 27- الإلتزام بمعدلات الشحن والتفريغ المعمول بها بالهيئة .
- 28- اقرار بالمحافظة على البيئة وموافقة جهاز شئون البيئة .
- 29- اى بيانات اخرى قد تطلبها الهيئة .
- مدة الترخيص عشر سنوات
 - مقابل الإصدار / التجديد للترخيص بمبلغ ١٠٠ ألف جنيه (مائة الف جنيه مصرى)
 - بالإضافة إلى اداء مقابلات الانتفاع بالترخيص والواردة بقرار وزير النقل رقم ٨٠٠ لسنة ٢٠١٦ مع مراعاة الزيادات السنوية المقررة .



**طلب (استخراج/تجديد) ترخيص بمزاولة
نشاط الشحن والتفريغ للبضائع العامة**

السيد اللواء بحري / رئيس مجلس الإدارة

تحية طيبة وبعد

أرجو التفضل بالموافقة على منح (ترخيص أول مرة/ تجديد) رخصة (مزاولة نشاط الشحن والتفريغ للبضائع العامة).

أولا : بيانات خاصة بطالب الترخيص:

الاسم

الجنسية

الرقم القومي:

محل الإقامة:

رقم التليفون:.....(المحمول):.....

ثانيا : بيانات خاصة بالمنشأة التي يعمل بها الطالب:

نوع النشاط المطلوب ممارسته: بميناء:

مقصر النشاط:

الفرع الرئيسي (إن وجد):

السمة التجارية:.....

رقم التأمينات الاجتماعية: مكتب:

رقم البطاقة الضريبية: مأمورية:

نوع البضاعة المتداولة.....

رقم التسجيل في ضريبة المبيعات:

الحد الأدنى للتداول السنوى.....حجم المعدات.....

رقم التليفون: محمول فاكس:

تحريراً في ٢٠ / / توقيع مقدم الطلب:

القواعد الحاكمة لإجراءات الحصول على الخدمة

وفقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٤٨ لسنة ٩٨ في شأن تبسيط إجراءات الحصول على الخدمات الحكومية ومنها طلب ترخيص (بمزاولة نشاط الشحن والتفريغ للبضائع العامة) بالهيئة العامة لميناء الإسكندرية. تلتزم الجهات الإدارية المعنية بتقديم الخدمات بما ورد بالنموذج الصادر بتاريخ ٢٠١٨/٨/١ بتحديد المستندات والأوراق والمبالغ المطلوبة للحصول على هذه الخدمة والتوقيينات الزمنية المحددة لانجازها. ولا يجوز للجهات الإدارية طلب مستندات أخرى أو تحصيل رسوم أو تقاضى مبالغ تحت أي مسمى من المسميات غير المنصوص عليها في هذا النموذج مع الالتزام بتقديم الخدمة أو الإعلان عن رأيها في الطلب المقدم للحصول عليها في التوقيت المحدد لها، ويلغى كل نص أو حكم يخالف ما يلي:

أولاً: المستندات والأوراق المطلوبة:

- ١- عقد إنشاء الشركة.
- ٢- مستخرج رسمي من السجل التجاري برأس مال مصدر لا يقل مقداره عن ٣٠ مليون مصري.
- ٣- ما يفيد العنوان الدائم للشركة والمستند الدال على ذلك.
- ٤- أقرار باسم الممثل القانوني للشركة مع إيضاح سابق خبراته ومؤهلاته.
- ٥- الهيكل التنظيمي للشركة والعناصر البشرية شاملة العمالة بكافة درجاتها وبيان الخبرة السابقة للإدارة العليا للشركة
- ٦- بيان بالمعدات المملوكة للشركة والتي في حوزتها مع تحديد مواصفاتها الفنية وسنة الصنع ومدى كفاءتها ومدى ملائمتها للغرض التي تعمل به داخل ميناء الإسكندرية والدخيلة لا تقل قيمتها عن ٥٠٪ من رأس المال المصدر بالإضافة إلى معدات الصيانة اللازمة بما يضمن تحقيق جودة العمل وكفاءة الأداء بما يتفق مع المعايير العالمية مع الالتزام بشروط السلامة والأمان وشهادات الصلاحية الفنية الخاصة بالمعدات على أن تكون صادرة من جهات أشرف معتمدة وشهادات المعايرة للأوناش (إن وجد).
- ٧- تقديم بيان بخطط التنمية البشرية وما يفيد الاشتراك بالتأمينات الاجتماعية لكافة العاملين بالشركة.
- ٨- بيان بالعمالة الأجنبية بالشركة التي ستقوم الشركة باستخدامها والموافقات الأمنية للأجانب (إن وجد).
- ٩- صورة ضوئية من البطاقة الضريبية مثبت بها النشاط المراد مزاولته والمستندات الدالة على التسجيل بمصلحة الضرائب المصرية، أما الأنشطة التي لها طابع تصديري تقديم شهادة بما يفيد الإعفاء من ضريبة القيمة المضافة ((مع إحضار الأصل للاطلاع)).
- ١٠- أساليب العمل التي ستقوم الشركة باستخدامها أثناء تشغيل المعدات وكذا خطة الصيانة والإحلال.
- ١١- أساليب مراقبه توكيد الجودة التي تتبعها الشركة.
- ١٢- أساليب الصحة والسلامة المهنية التي تتبعها الشركة.
- ١٣- بيان بأسماء مسئول الأمن الصناعي وتوكيد الجودة ومسئول تشغيل المعدات مع تحديد سابقة خبراته في مجال عمله موثقة بالشهادات.
- ١٤- صحيفة حالة جنائية للشركاء المتضامنين في شركات الأشخاص والممثل القانوني في شركات الأموال.
- ١٥- شهادة من مصلحة الجمارك تفيد عدم الإدانة بحكم بالسجن أو الغرامة أو التهرب الجمركي.

- ١٦- تعهد بتقديم كافة البيانات والمعلومات المتعلقة بنشاط الشركة فيما تطلبه هيئة الميناء أو الجهات الأمنية وكذا الأخطار بأي تغيرات تطرأ عليها أثناء مدة الترخيص.
- ١٧- تعهد بالالتزام بكافة القوانين والقرارات المنظمة لمزاولة الأنشطة المرتبطة بالنقل البحري وما قد يطرأ عليها من تعديلات وكذا التزامه بتقديم لائحة أسعار الخدمات التي يؤديها للعملاء.
- ١٨- تعهد بعدم إسناد الأعمال من الباطن إلا بعد موافقة صريحة من الهيئة واستيفاء الشروط الخاصة بذلك.
- ١٩- تعهد بالالتزام بالربط الإلكتروني مع الهيئة وعلى نفقته الخاصة والتوافق مع بروتوكولات التشغيل المعمول بها مع الهيئة وذلك تحت إشراف الهيئة.
- ٢٠- ما يفيد الاشتراك بغرفة ملاحية.
- ٢١- وثيقة تأمين بمسئوليتها ضد الغير (أفراد - منشآت -) بمبلغ لا يقل عن مليون جنية عن الحادث الواحد لصالح الهيئة العامة لميناء الإسكندرية.
- ٢٢- تعهد بالالتزام بالقرار ٥٦٦ لسنة ٢٠٠٢ .
- ٢٣- تقديم خطاب ضمان بنكي غير مشروط بواقع (٠.٥%) من الحد الأدنى لرأس المال كتأمين ابتدائي يزداد إلى (٢%) كتأمين نهائي قبل بدء النشاط.
- ٢٤- تعهد بالالتزام بالحد الأدنى للتداول السنوي بما لا يقل ١٠٠ ألف طن سنويا والالتزام بسداد الفارق للهيئة
- ٢٥- أقرار بتحديد نوعية البضائع العامة التي ستقوم الشركة بتداولها.
- ٢٦- أقرار بالالتزام بمعدلات الشحن والتفريغ المعمول بها بالهيئة.
- ٢٧- أي بيانات أخرى قد تطلبها الهيئة.

ثانياً: المبالغ المقررة للحصول على الخدمة:

- لا تحصل أي مبالغ عند تقديم الطلب وبعد الموافقة من الهيئة يتم سداد رسوم (الترخيص/التجديد/مقابل الانتفاع) طبقاً للقرارات الوزارية المنظمة في هذا الشأن.

ثالثاً: التوقيعات المحددة لإنجاز الخدمة:

- خلال شهر من الإخطار بالموافقة من الهيئة.

إيصال

استلمت أنا الطلب المقدم من السيد بشأن طلب ترخيص بمزاولة نشاط الشحن والتفريغ للبضائع العامة مرفقاً به المستندات المطلوبة، وقيد الطلب برقم

..... بتاريخ / / ٢٠

توقيع الموظف المختص

التاريخ المحدد لإنجاز الخدمة / / ٢٠

()

ثالثا : المستندات المطلوبة لمزاولة نشاط الشحن والتفريغ للبضائع العامة على الرصيف:

وهي البضائع التى تشحن أو تفرغ معبأة أو غير معبأة أو محوأة فيما عدا بضائع الصب الجاف والصب السائل .

- 1- تقديم طلب باسم رئيس مجلس إدارة الهيئة للحصول على الترخيص .
- 2- عقد إنشاء الشركة .
- 3- مستخرج رسمى من السجل التجارى برأس مال لا يقل عن ٣٠ مليون جنيه .
- 4- ما يفيد العنوان الدائم لمقرها والمستندات الدالة على ذلك .
- 5- اقرار باسم الممثل القانونى للشركة مع سابقة ما يفيد العنوان الدائم لمقرها والمستندات الدالة على ذلك خبرته ومؤهلاته.
- 6- الهيكل التنظيمى للشركة والعناصر البشرية شاملة العمالة بجميع درجاتها وبيان الخبرة السابقة لإدارة العليا للشركة .
- 7- بيان بالمعدات التى تمتلكها الشركة والتى فى حوزتها مع تحديد مواصفاتها الفنية وسنة الصنع ومدى كفاءتها وملاءماتها للغرض بما لا يقل قيمتها عن ٥٠% من رأس المال المصدر بالإضافة إلى شهادات صلاحية فنية لجميع المعدات ، على أن تكون صادرة من جهة إشراف معتمدة مع ما يفيد أن هذه المعدات فى حوزة الشركة .
- 8- الإخطار عن العمالة الأجنبية التى سيقوم باستخدامها وبياناتها والشركاء الأجانب إن وجدوا- والموافقات الأمنية الخاصة بهم .
- 9- بيان بخطط التنمية البشرية وما يفيد الإشتراك بالتأمينات الإجتماعية لكافة العاملين بالشركة .
- 10- صورة ضوئية من البطاقة الضريبية والمستندات الدالة على التسجيل لدى مصلحة الضرائب المصرية ، على أن تكون هذه المستندات معتمدة من الجهة المختصة ، أما الأنشطة التى لها طابع تصديرى تقدم فى شأنها شهادة بالإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة .
- 11- أساليب العمل التى ستقوم الشركة بتقديمها فى تشغيل معدات وكذلك خطة الصيانة والإحلال .
- 12- أساليب مراقبة توكيد الجودة التى تتبعها الشركة .
- 13- أساليب السلامة والصحة المهنية التى تتبعها الشركة .
- 14- بيان بأسماء مسئولى الأمن الصناعى ومسئولى مراقبة وتوكيد الجودة ومسئولى تشغيل المعدات مع تحديد سابقة الخبرة فى مجال عمله موثقة بالشهادات المعتمدة والمؤيدة لذلك .
- 15- صحيفة الحالة الجنائية للشركاء المتضامنين فى شركات والأشخاص والممثل القانونى فى شركات الأموال.
- 16- شهادة من مصلحة الجمارك تفيد عدم الإدانة بحكم بات فى إحدى جرائم التهرب الجمركى .

- 17- تعهد طالب الترخيص بالإلتزام بتقديم كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بنشاط الشركة فيما تطلبه اللجنة الدائمة للتراخيص أو هيئة الميناء أو الجهات الأمنية وكذلك الإخطار بأى تغييرات تطرأ عليها أثناء مدة الترخيص .
- 18- تعهد بعدم إسناد الأعمال من الباطن إلا بعد موافقة صريحة من الهيئة بعد استيفاء الشروط .
- 19- التعهد بالإلتزام وذلك على نفقته الخاصة ، بالربط الإلكتروني والتوافق مع نظم وبروتوكولات التشغيل الإلكترونية المطبقة بالميناء تحت إشراف هيئة الميناء .
- 20- تعهد بالإلتزام بكافة القوانين والقرارات المنظمة لمزاولة الأنشطة المرتبطة بالنقل البحرى وما يطرأ عليها من تعديلات وكذلك التزامه سنوياً بتقديمه لائحة بأسعار الخدمات التى يؤديها للعملاء وأى تعديلات تطرأ عليها .
- 21- مايفيد الإشتراك فى غرفة الملاحة البحرية .
- 22- وثيقة تأمين ضد مسؤولياتها تجاه الغير وكذلك الأضرار التى قد تلحق بالميناء (أفراد، معدات، منشآت...)
- بسبب نشاطها المرخص به بمبلغ لا يقل عن مليون جنية مصرى عن الحادث الواحد .
- 23- تقديم خطاب ضمان بنكى غير مشروط بواقع (٥,٠%) من الحد الأدنى لراس المال المصدر المنصوص عليه بالبند (١) من هذه المادة كتأمين ابتدائى عند الموافقة على الترخيص يزداد إلى (٢%) كتأمين نهائى قبل بدء النشاط .
- 24- الإلتزام بأحكام القرار الوزارى رقم ٥٦٦ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الشروط والضوابط اللازمة لمزاولة بعض الأنشطة فى الموانئ المصرية .
- 25- التعهد بالإلتزام بتحقيق الحد الأدنى للتداول السنوى ١٠٠ ألف طن سنوياً والإلتزام بسداد الفارق للهيئة .
- 26- اقرار بتحديد نوعية البضائع العامة التى ستقوم الشركة بتداولها .
- 27- الإلتزام بمعدلات الشحن والتفريغ المعمول بها بالهيئة .
- 28- أى بيانات أخرى قد تطلبها الهيئة .
- 29- مدة الترخيص عشر سنوات
- 30- مقابل الإصدار / التجديد للترخيص بمبلغ ١٠٠ ألف جنية (مائة الف جنية مصرى) .
- 31- بالإضافة إلى اداء مقابلات الإنتفاع بالترخيص والواردة بقرار وزير النقل رقم ٨٠٠ لسنة ٢٠١٦ مع مراعاة الزيادات السنوية المقررة .



طلب (استخراج/تجديد)
ترخيص بمزاولة نشاط الشحن والتفريغ على المخطاف

السيد اللواء بحري / رئيس مجلس الإدارة

تحية طيبة وبعد

أرجو التفضل بالموافقة على منح (ترخيص أول مرة/ تجديد) رخصة (مزاولة نشاط الشحن والتفريغ على المخطاف).

أولا : بيانات خاصة بطالب الترخيص:

الاسم

الجنسية

الرقم القومي:

محل الإقامة :

رقم التليفون:.....(المحمول).....

ثانيا : بيانات خاصة بالمنشأة التي يعمل بها الطالب:

نوع النشاط المطلوب ممارسته : بميناء:.....

مقر النشاط :

الفرع الرئيسي (إن وجد) :

السمة التجارية:.....

رقم التأمينات الاجتماعية : مكتب:.....

رقم البطاقة الضريبية : مأمورية:.....

نوع البضاعة المتداولة.....

رقم التسجيل في ضريبة المبيعات:

الحد الأدنى للتداول السنوي.....حجم المعدات.....

رقم التليفون : محمول فاكس:.....

تحريراً في ٢٠ / / توقيع مقدم الطلب :

OF-١٢-٢٣

تعديل()

القواعد الحاكمة لإجراءات الحصول على الخدمة

وفقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٤٨ لسنة ٩٨ في شأن تبسيط إجراءات الحصول على الخدمات الحكومية ومنها طلب ترخيص (بمزاولة نشاط الشحن والتفريغ على المخطاف) بالهيئة العامة لميناء الإسكندرية. تلتزم الجهات الإدارية المعنية بتقديم الخدمات بما ورد بالنموذج الصادر بتاريخ ٢٠١٨/٨/١ بتحديد المستندات والأوراق والمبالغ المطلوبة للحصول على هذه الخدمة والتوقيتات الزمنية المحددة لانجازها، ولا يجوز للجهات الإدارية طلب مستندات أخرى أو تحصيل رسوم أو تقاضى مبالغ تحت أي مسمى من التسميات غير المنصوص عليها في هذا النموذج مع الالتزام بتقديم الخدمة أو الإعلان عن رأيها في الطلب المقدم للحصول عليها في التوقيت المحدد لها، ويلغى كل نص أو حكم يخالف ما يلي:

أولاً: المستندات والأوراق المطلوبة:

- ١- عقد إنشاء الشركة.
- ٢- مستخرج رسمي من السجل التجاري برأس مال مصدر لا يقل مقداره عن ١٠.٠٠٠.٠٠٠ جنيه (عشرة مليون جنيه مصري).
- ٣- ما يفيد العنوان الدائم للشركة والمستند الدال على ذلك.
- ٤- أقرار باسم الممثل القانوني للشركة مع إيضاح سابق خبراته ومؤهلاته.
- ٥- الهيكل التنظيمي للشركة والعناصر البشرية شاملة العمالة بكافة درجاتها وبيان الخبرة السابقة للإدارة العليا للشركة
- ٦- بيان بالمعدات المملوكة للشركة والتي في حوزتها مع تحديد مواصفاتها الفنية وسنه الصنع ومدى كفاءتها ومدى ملائمتها للغرض التي تعمل به داخل ميناء الإسكندرية والدخيلة لا تقل قيمتها عن ٥٠٪ من رأس المال المصدر بالإضافة إلى معدات الصيانة اللازمة بما يضمن تحقيق جودة العمل وكفاءة الأداء بما يتفق مع المعايير العالمية مع الالتزام بشروط السلامة والأمان وشهادات الصلاحية الفنية الخاصة بالمعدات على أن تكون صادرة من جهات أشراف معتمدة وشهادات المعايرة للأوناش (إن وجد)
- ٧- تقديم بيان يخطط التنمية البشرية وما يفيد الاشتراك بالتأمينات الاجتماعية لكافة العاملين بالشركة.
- ٨- بيان بالعمالة الأجنبية بالشركة التي ستقوم الشركة باستخدامها والموافقات الأمنية للأجانب (إن وجد).
- ٩- صورة ضوئية من البطاقة الضريبية مثبت بها النشاط المراد مزاولته والمستندات الدالة على التسجيل بمصلحة الضرائب المصرية، أما الأنشطة التي لها طابع تصديري تقديم شهادة بما يفيد الإعفاء من ضريبة القيمة المضافة ((مع إحضار الأصل للاطلاع)).
- ١٠- أساليب العمل التي ستقوم الشركة باستخدامها أثناء تشغيل المعدات وكذا خطة الصيانة والإحلال.
- ١١- أساليب مراقبه توكيد الجودة التي تتبعها الشركة.
- ١٢- أساليب الصحة والسلامة المهنية التي تتبعها الشركة.
- ١٣- بيان بأسماء مسئول الأمن الصناعي وتوكيد الجودة ومسئول تشغيل المعدات مع تحديد سابقة خبراته في مجال عمله موثقة بالشهادات.

- ١٤- صحيفة حالة جنائية للشركاء المتضامين في شركات الأشخاص والممثل القانوني في شركات الأموال.
- ١٥- شهادة من مصلحة الجمارك تفيد عدم الإدانة بحكم بات في إحدى جرائم التهرب الجمركي.
- ١٦- تعهد بتقديم كافة البيانات والمعلومات المتعلقة بنشاط الشركة فيما تطلبه هيئة الميناء أو الجهات الأمنية وكذا الأخطار بأي تغيرات تطرأ عليها أثناء مدة الترخيص.
- ١٧- تعهد بالالتزام بكافة القوانين والقرارات المنظمة لمزاولة الأنشطة المرتبطة بالنقل البحري وما قد يطرأ عليها من تعديلات وكذا التزامه بتقديم لائحة أسعار الخدمات التي يؤديها للعملاء.
- ١٨- تعهد بعدم إسناد الأعمال من الباطن إلا بعد موافقة صريحة من الهيئة واستيفاء الشروط الخاصة بذلك.
- ١٩- تعهد بالالتزام بالربط الإلكتروني مع الهيئة وعلى نفقته الخاصة والتوافق مع بروتوكولات التشغيل المعمول بها مع بالهيئة وذلك تحت إشراف الهيئة.
- ٢٠- ما يفيد الاشتراك بغرفة ملاحه.
- ٢١- وثيقة تأمين بمسئوليتها ضد الغير (أفراد - منشآت -) بمبلغ لا يقل عن مليون جنية عن الحادث الواحد لصالح الهيئة العامة لميناء الإسكندرية.
- ٢٢- تعهد بالالتزام بالقرار ٥٦٦ لسنة ٢٠٠٢.
- ٢٣- تقديم خطاب ضمان بنكي غير مشروط بواقع (٠.٥%) من الحد الأدنى لرأس المال كتأمين ابتدائي يزداد إلى (٢%) كتأمين نهائي قبل بدء النشاط.
- ٢٤- تعهد بالالتزام بالحد الأدنى للتداول السنوي بما لا يقل ١٠٠ ألف طن سنويا والالتزام بسداد الفارق للهيئة
- ٢٥- أقرار بتحديد نوعية البضائع العامة التي ستقوم الشركة بتداولها.
- ٢٦- أقرار بالالتزام بمعدلات الشحن والتفريغ المعمول بها بالهيئة.
- ٢٧- أي بيانات أخرى قد تطلبها الهيئة.

ثانيا: المبالغ المقررة للحصول على الخدمة:

- لا تحصل أي مبالغ عند تقديم الطلب وبعد الموافقة من الهيئة يتم سداد رسوم (الترخيص/التجديد/مقابل الانتفاع) طبقاً للقرارات الوزارية المنظمة في هذا الشأن.

ثالثا: التوقيعات المحددة لإنجاز الخدمة:

- خلال شهر من الإخطار بالموافقة من الهيئة.

إيصال

استلمت أنا الطلب المقدم من السيد بشأن طلب
ترخيص بمزاولة نشاط الشحن والتفريغ على المخطاف مرفقاً به المستندات المطلوبة، وقيد الطلب برقم

بتاريخ / / ٢٠

توقيع الموظف المختص

التاريخ المحدد لإنجاز الخدمة / / ٢٠

()

رابعاً : المستندات المطلوبة لمزاولة نشاط الشحن والتفريغ للبضائع العامة والصب

الجاف على المخطاف:

- 1- تقديم طلب باسم رئيس مجلس ادارة الهيئة للحصول على الترخيص .
- 2- عقد إنشاء الشركة.
- 3- مستخرج رسمي من السجل التجارى برأس مال لا يقل عن ١٠ مليون جنيه .
- 4- ما يفيد العنوان الدائم لمقرها والمستندات الدالة على ذلك .
- 5- اقرار باسم الممثل القانونى للشركة مع سابقة ما يفيد العنوان الدائم لمقرها والمستندات الدالة على ذلك خبرته ومؤهلاته.
- 6- الهيكل التنظيمى للشركة والعناصر البشرية شاملة العمالة بجميع درجاتها وبيان الخبرة السابقة للإدارة العليا للشركة .
- 7- بيان بالمعدات التى تمتلكها الشركة والتى فى حوزتها مع تحديد مواصفاتها الفنية وسنة الصنع ومدى كفاءتها وملاءماتها للغرض بما لا يقل قيمتها عن ٥٠% من رأس المال المصدر بالاضافة إلى شهادات صلاحية فنية لجميع المعدات ، على أن تكون صادرة من جهة إشراف معتمدة مع ما يفيد أن هذه المعدات فى حوزة الشركة .
- 8- الإخطار عن العمالة الأجنبية التى سيقوم باستخدامها وبياناتها والشركاء الأجانب إن وجدوا - والموافقات الأمنية الخاصة بهم .
- 9- بيان بخطط التنمية البشرية ومايفيد الإشتراك بالتأمينات الإجتماعية لكافة العاملين بالشركة .
- 10- صورة ضوئية من البطاقة الضريبية والمستندات الدالة على التسجيل لدى مصلحة الضرائب المصرية ، على أن تكون هذه المستندات معتمدة من الجهة المختصة ، أما الأنشطة التى لها طابع تصديرى تقدم فى شأنها شهادة بالإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة .
- 11- أساليب العمل التى ستقوم الشركة بتقديمها فى تشغيل معدات وكذلك خطة الصيانة والإحلال .
- 12- أساليب مراقبة توكيد الجودة التى تتبعها الشركة .
- 13- أساليب السلامة والصحة المهنية التى تتبعها الشركة .
- 14- بيان باسماء مسئولى الأمن الصناعى ومسئولى مراقبة وتوكيد الجودة ومسئولى تشغيل المعدات مع تحديد سابقة الخبرة فى مجال عمله موثقة بالشهادات المعتمدة والمؤيدة لذلك .
- 15- صحيفة الحالة الجنائية للشركاء المتضامنين فى شركات والأشخاص والممثل القانونى فى شركات الأموال .
- 16- شهادة من مصلحة الجمارك تفيد عدم الإدانة بحكم بات فى إحدى جرائم التهرب الجمركى .

17- تعهد طالب الترخيص بالالتزام بتقديم كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بنشاط الشركة فيما تطلبه اللجنة الدائمة للتراخيص أو هيئة الميناء أو الجهات الأمنية وكذلك الإخطار بأى تغييرات تطرأ عليها أثناء مدة الترخيص .

18- تعهد بعدم إسناد الأعمال من الباطن إلا بعد موافقة صريحة من الهيئة بعد استيفاء الشروط .

19- التعهد بالالتزام وذلك على نفقته الخاصة ، بالربط الإلكتروني والتوافق مع نظم وبروتوكولات التشغيل الإلكترونية المطبقة بالميناء تحت إشراف هيئة الميناء .

20- تعهد بالالتزام بكافة القوانين والقرارات المنظمة لمزاولة الأنشطة المرتبطة بالنقل البحرى وما يطرأ عليها من تعديلات وكذلك التزامه سنوياً بتقديمه لائحة بأسعار الخدمات التى يؤديها للعملاء وأى تعديلات تطرأ عليها .

21- مايفيد الإشتراك فى غرفة الملاحة البحرية .

22- وثيقة تأمين ضد مسؤولياتها تجاه الغير وكذلك الأضرار التى قد تلحق بالميناء (أفراد، معدات، منشآت...) بسبب نشاطها المرخص به بمبلغ لا يقل عن مليون جنية مصرى عن الحادث الواحد

23- تقديم خطاب ضمان بنكى غير مشروط بواقع (٥,٠%) من الحد الأدنى لراس المال المصدر المنصوص عليه بالبند (١) من هذه المادة كتأمين ابتدائى عند الموافقة على الترخيص يزداد إلى (٢%) كتأمين نهائى قبل بدء النشاط .

24- الإلتزام بأحكام القرار الوزارى رقم ٥٦٦ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الشروط والضوابط اللازمة لمزاولة بعض الأنشطة فى الموانئ المصرية .

25- التعهد بالالتزام بتحقيق الحد الأدنى للتداول السنوى ٧٥ الف طن سنويا (بدون حبوب) و ٣٠٠ الف طن سنوياً (متضمن حبوب) والالتزام بسداد الفارق للهيئة .

26- اقرار بتحديد نوعية البضائع العامة والبضائع الجافة التى ستقوم الشركة بتداولها .

27- الإلتزام بمعدلات الشحن والتفريغ المعمول بها بالهيئة .

28- اى بيانات اخرى قد تطلبها الهيئة .

• مدة الترخيص عشر سنوات

• مقابل الاصدار / التجديد للترخيص بمبلغ ١٥٠ ألف جنيه (مائة وخمسون الف جنيه مصرى)

• بالاضافة إلى اداء مقابلات الانتفاع بالترخيص والواردة بقرار وزير النقل رقم ٨٠٠ لسنة ٢٠١٦ مع مراعاة الزيادات السنوية المقررة .

القواعد الحاكمة لإجراءات الحصول على الخدمة

وفقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٤٨ لسنة ٩٨ في شأن تبسيط إجراءات الحصول على الخدمات الحكومية ومنها طلب ترخيص (بمزاولة نشاط التخزين والمستودعات) بالهيئة العامة لميناء الإسكندرية.

تلتزم الجهات الإدارية المعنية بتقديم الخدمات بما ورد بالنموذج الصادر بتاريخ ٢٠١٨/٨/١ بتحديد المستندات والأوراق والمبالغ المطلوبة للحصول على هذه الخدمة والتوقيات الزمنية المحددة لانجازها، ولا يجوز للجهات الإدارية طلب مستندات أخرى أو تحصيل رسوم أو تقاضى مبالغ تحت أي مسمى من المسميات غير المنصوص عليها في هذا النموذج مع الالتزام بتقديم الخدمة أو الإعلان عن رأيها في الطلب المقدم للحصول عليها في التوقيت المحدد لها، ويلغى كل نص أو حكم يخالف ما يلي:

أولاً: المستندات والأوراق المطلوبة:

- ١- عقد إنشاء الشركة.
- ٢- مستخرج رسمي من السجل التجاري برأس مال مصدر لا يقل مقداره عن ٢٠ مليون مصري.
- ٣- ما يفيد العنوان الدائم للشركة والمستند الدال على ذلك.
- ٤- أقرار باسم الممثل القانوني للشركة مع إيضاح سابق خبراته ومؤهلاته.
- ٥- الهيكل التنظيمي للشركة والعناصر البشرية شاملة العمالة بكافة درجاتها وبيان الخبرة السابقة للإدارة العليا للشركة.
- ٦- بيان بالمعدات المملوكة للشركة والتي في حوزتها مع تحديد مواصفاتها الفنية وسنن الصنع ومدى كفاءتها و ملائمتها للغرض والتي تعمل به داخل ميناء الإسكندرية والدخيلة لا تقل قيمتها عن ٥٠٪ من رأس المال المصدر بالإضافة إلى معدات الصيانة اللازمة بما يضمن تحقيق جودة العمل وكفاءة الأداء بما يتفق مع المعايير العالمية مع الالتزام بشروط السلامة والأمان وشهادات الصلاحية الفنية الخاصة بالمعدات على أن تكون صادرة من جهات أشراف معتمدة وشهادات المعايرة للأوناش (إن وجد).
- ٧- تقديم بيان يخطط التنمية البشرية وما يفيد الاشتراك بالتأمينات الاجتماعية لكافة العاملين بالشركة.
- ٨- بيان بالعمالة الأجنبية بالشركة التي ستقوم الشركة باستخدامها والموافقات الأمنية للأجانب (إن وجد).
- ٩- صورة ضوئية من البطاقة الضريبية مثبت بها النشاط المراد مزاولته والمستندات الدالة على التسجيل بمصلحة الضرائب المصرية ، أما الأنشطة التي لها طابع تصديري تقديم شهادة بما يفيد الإعفاء من ضريبة القيمة المضافة ((مع إحضار الأصل للاطلاع)).
- ١٠- أساليب العمل التي ستقوم الشركة باستخدامها أثناء تشغيل المعدات وكذا خطة الصيانة والإحلال.
- ١١- أساليب مراقبه توكيد الجودة التي تتبعها الشركة.
- ١٢- أساليب الصحة والسلامة المهنية التي تتبعها الشركة.
- ١٣- بيان بأسماء مسئول الأمن الصناعي وتوكيد الجودة ومسئول تشغيل المعدات مع تحديد سابقة خبراته في مجال عمله موثقة بالشهادات.
- ١٤- صحيفة حالة جنائية للشركاء المتضامنين في شركات الأشخاص والممثل القانوني في شركات الأموال.

- ١٥- شهادة من مصلحة الجمارك تفيد عدم الإدانة بحكم بات في إحدى جرائم التهريب الجمركي.
- ١٦- تعهد بتقديم كافة البيانات والمعلومات المتعلقة بنشاط الشركة فيما تطلبه هيئة الميناء أو الجهات الأمنية وكذا الأخطار بأي تغيرات تطرأ عليها أثناء مدة الترخيص.
- ١٧- تعهد بالالتزام بكافة القوانين والقرارات المنظمة لمزاولة الأنشطة المرتبطة بالنقل البحري وما قد يطرأ عليها من تعديلات وكذا التزامه بتقديم لائحة أسعار الخدمات التي يؤديها للعملاء.
- ١٨- تعهد بعدم إسناد الأعمال من الباطن إلا بعد موافقة صريحة من الهيئة واستيفاء الشروط الخاصة بذلك.
- ١٩- تعهد بالالتزام بالربط الإلكتروني مع الهيئة وعلى نفقته الخاصة والتوافق مع بروتوكولات التشغيل المعمول بها مع الهيئة وذلك تحت إشراف الهيئة.
- ٢٠- ما يفيد الاشتراك بغرفة ملاحية.
- ٢١- وثيقة تأمين بمسئوليتها ضد الغير (أفراد - منشآت -) بمبلغ لا يقل عن مليون جنيه عن الحادث الواحد لصالح الهيئة العامة لميناء الإسكندرية.
- ٢٢- تعهد بالالتزام بالقرار ٥٦٦ لسنة ٢٠٠٢.
- ٢٣- تقديم خطاب ضمان بنكي غير مشروط بمبلغ وقدره ١٠٠ ألف جنيه كتأمين ابتدائي يزداد إلى ٥٠٠ ألف جنيه كتأمين نهائي قبل بدء النشاط.
- ٢٤- تعهد بالالتزام بالحد الأدنى للتخزين السنوي.
- ٢٥- أقرار بتحديد نوعية البضائع التي ستقوم الشركة بتخزينها.
- ٢٦- أي بيانات أخرى قد تطلبها الهيئة.

ثانياً: المبالغ المقررة للحصول على الخدمة:

- لا تحصل أي مبالغ عند تقديم الطلب وبعد الموافقة من الهيئة يتم سداد رسوم (الترخيص/التجديد/مقابل الانتفاع) طبقاً للقرارات الوزارية المنظمة في هذا الشأن.

ثالثاً: التوقيعات المحددة لإنجاز الخدمة:

- خلال شهر من الإخطار بالموافقة من الهيئة.

إيصال

استلمت أنا الطلب المقدم من السيد بشأن
طلب ترخيص بمزاولة نشاط التخزين والمستودعات مرفقاً به المستندات المطلوبة، وقيد الطلب برقم
بتاريخ / / ٢٠

توقيع الموظف المختص

التاريخ المحدد لإنجاز الخدمة / / ٢٠

()

خامساً : المستندات المطلوبة لمزاولة نشاط التخزين والمستودعات :

ويقصد به تخزين البضائع الوارد أو الصادرة لحساب المرخص له أو الغيرلحين الإفراج عنها وخروجها من الميناء، وذلك باستخدام المخازن والسقائف والساحات التى تخصصها هيئات الموانئ لمزاولة هذا النشاط.

- 1- تقديم طلب باسم رئيس مجلس إدارة الهيئة للحصول على الترخيص .
- 2- عقد انشاء الشركة.
- 3- مستخرج رسمى من السجل التجارى برأس مال لا يقل عن ٢٠ مليون جنيه .
- 4- ما يفيد العنوان الدائم لمقرها والمستندات الدالة على ذلك .
- 5- إقرار باسم الممثل القانونى للشركة مع سابقة ما يفيد العنوان الدائم لمقرها والمستندات الدالة على ذلك خبرته ومؤهلاته.
- 6- الهيكل التنظيمى للشركة والعناصر البشرية شاملة العمالة بجميع درجاتها وبيان الخبرة السابقة للإدارة العليا للشركة .
- 7- بيان بالمعدات التى تمتلكها الشركة والتى فى حوزتها مع تحديد مواصفاتها الفنية وسنة الصنع ومدى كفاءتها وملاءماتها للغرض بما لا يقل قيمتها عن ٥٠% من رأس المال المصدر بالإضافة إلى شهادات صلاحية فنية لجميع المعدات، على ان تكون صادرة من جهة إشراف معتمدة مع ما يفيد أن هذه المعدات فى حوزة الشركة .
- 8- الإخطار عن العمالة الأجنبية التى سيقوم باستخدامها وبياناتها والشركاء الأجانب إن وجدوا- والموافقات الأمنية الخاصة بهم .
- 9- بيان بخطط التنمية البشرية ومايفيد الاشتراك بالتأمينات الاجتماعية لكافة العاملين بالشركة .
- 10- صورة ضوئية من البطاقة الضريبية والمستندات الدالة على التسجيل لدى مصلحة الضرائب المصرية، على أن تكون هذه المستندات معتمدة من الجهة المختصة ، أما الأنشطة التى لها طابع تصديرى تقدم فى شأنها شهادة بالإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة .
- 11- أساليب العمل التى ستقوم الشركة بتقديمها فى تشغيل معدات وكذلك خطة الصيانة والإحلال .
- 12- أساليب مراقبة توكيد الجودة التى تتبعها الشركة .
- 13- أساليب السلامة والصحة المهنية التى تتبعها الشركة .
- 14- بيان باسماء مسنولى الأمن الصناعى ومسئولى مراقبة وتوكيد الجودة ومسئولى تشغيل المعدات مع تحديد سابقة الخبرة فى مجال عمله موثقة بالشهادات المعتمدة والمؤيدة لذلك .

- 15- صحيفة الحالة الجنائية للشركاء المتضامنين فى شركات والأشخاص والممثل القانونى فى شركات الأموال .
- 16- شهادة من مصلحة الجمارك تفيد عدم الإدانة بحكم بات فى إحدى جرائم التهرب الجمركى .
- 17- تعهد طالب الترخيص بالالتزام بتقديم كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بنشاط الشركة فيما تطلبه اللجنة الدائمة للتراخيص أو هيئة الميناء أو الجهات الأمنية وكذلك الإخطار بأى تغييرات تطرأ عليها أثناء مدة الترخيص .
- 18- تعهد بعدم اسناد الاعمال من الباطن الا بعد موافقة صريحة من الهيئة بعد استيفاء الشروط .
- 19- التعهد بالالتزام وذلك على نفقته الخاصة، بالربط الإلكتروني والتوافق مع نظم وبروتوكولات التشغيل الإلكترونية المطبقة بالميناء تحت إشراف هيئة الميناء .
- 20- تعهد بالالتزام بكافة القوانين والقرارات المنظمة لمزاولة الأنشطة المرتبطة بالنقل البحرى وما يطرأ عليها من تعديلات وكذلك التزامه سنوياً بتقديمه لائحة بأسعار الخدمات التى يؤديها للعملاء وأى تعديلات تطرأ عليها .
- 21- مايفيد الاشتراك فى غرفة الملاحة البحرية .
- 22- وثيقة تأمين ضد مسؤولياتها تجاه الغير وكذلك الأضرار التى قد تلحق بالميناء (أفراد، معدات، منشآت...) بسبب نشاطها المرخص به بمبلغ لا يقل عن مليون جنية مصرى عن الحادث الواحد
- 23- تقديم خطاب ضمان بنكى غير مشروط بمبلغ (١٠٠ الف جنية) كتأمين ابتدائى عند الموافقة على الترخيص يزداد إلى مبلغ (٥٠٠ الف جنية) كتأمين نهائى قبل بدء النشاط .
- 24- الإلتزام بأحكام القرار الوزارى رقم ٥٦٦ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الشروط والضوابط اللازمة لمزاولة بعض الأنشطة فى الموانئ المصرية .
- 25- التعهد بالالتزام بتحقيق الحد الأدنى للتداول السنوى والالتزام بسداد الفارق للهيئة.
- 26- اقرار بتحديد نوعية البضائع التى ستقوم الشركة بتخزينها .
- 27- اى بيانات اخرى قد تطلبها الهيئة .
- 28- الحصول على موافقة كلاً من (هيئة عمليات القوات المسلحة والتنسيق مع قيادات الدفاع الجوى والقوات البحرية وادارة حماية البيئة وجهاز شئون البيئة والادارة المركزية للشئون الهندسية بالهيئة) فى حال طلب العميل بانشاء مخازن اوسقائف .
- مدة الترخيص عشر سنوات
 - مقابل الاصدار / التجديد للترخيص بمبلغ ٢٥٠ ألف جنية (مائتان وخمسون الف جنية مصرى)
 - بالاضافة إلى اداء مقابلات الإنتفاع بالترخيص والواردة بقرار وزير النقل رقم ٨٠٠ لسنة ٢٠١٦ مع مراعاة الزيادات السنوية المقررة .

طلب (استخراج/تجديد)
ترخيص بمزاولة نشاط التوريدات البحرية

السيد اللواء بحري / رئيس مجلس الإدارة

تحية طيبة وبعد

أرجو التفضل بالموافقة على منح (ترخيص أول مرة/ تجديد) رخصة (التوريدات البحرية).

أولا : بيانات خاصة بطالب الترخيص:

الاسم

الجنسية

الرقم القومي:

محل الإقامة :

رقم التليفون:.....(المحمول):.....

ثانيا : بيانات خاصة بالمنشأة التي يعمل بها الطالب:

نوع النشاط المطلوب ممارسته : بميناء:

مقر النشاط :

الفرع الرئيسي (إن وجد) :

السمة التجارية:.....

رقم التأمينات الاجتماعية : مكتب:

رقم البطاقة الضريبية : مأمورية:

رقم التسجيل في ضريبة المبيعات:

رقم التليفون : محمول فاكس:

تدفع مقدمه الطلب :

تحريراً في ٢٠ / /

OF-١٣-١٦

تعديل ()

القواعد الحاكمة لإجراءات الحصول على الخدمة

وفقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٤٨ لسنة ٩٨ في شأن تبسيط إجراءات الحصول على الخدمات الحكومية ومنها طلب ترخيص (التوريدات البحرية) بالهيئة العامة لميناء الإسكندرية.

تلتزم الجهات الإدارية المعنية بتقديم الخدمات بما ورد بالتمودج الصادر بتحديد المستندات والأوراق والمبالغ المطلوبة للحصول على هذه الخدمة والتوقيات الزمنية المحددة لانجازها، ولا يجوز للجهات الإدارية طلب مستندات أخرى أو تحصيل رسوم أو تقاضى مبالغ تحت أى مسمى من المسميات غير المنصوص عليها في هذا التمودج مع الالتزام بتقديم الخدمة أو الإعلان عن رأيها فى الطلب المقدم للحصول عليها في التوقيت المحدد لها ، ويلغى كل نص أو حكم يخالف ما يلى:

أولاً: المستندات والأوراق المطلوبة:

- ١- عقد إنشاء الشركة.
 - ٢- مستخرج رسمي من السجل التجاري برأس مال ٢٥٠ الف جنية مصرى لاغير .
 - ٣- ما يفيد العنوان الدائم للشركة والمستند الدال على ذلك.
 - ٤- أقرار باسم الممثل القانوني للشركة مع إيضاح سابق خبراته ومؤهلاته.
 - ٥- الهيكل التنظيمي للشركة والعناصر البشرية شاملة العمالة بكافة دراجتها وبيان الخبرة السابقة للإدارة العليا للشركة
 - ٦- تقديم بيان بما يفيد الاشتراك بالتأمينات الاجتماعية لكافة العاملين بالشركة.
 - ٧- بيان بالعمالة الأجنبية بالشركة التي ستقوم الشركة باستخدامها والموافقات الأمنية للأجانب (إن وجد).
 - ٨- صورة ضوئية من البطاقة الضريبية مثبت بها النشاط المراد مزاولته والمستندات الدالة على التسجيل بمصلحة الضرائب المصرية، أما الأنشطة التي لها طابع تصديري تقديم شهادة بما يفيد الإعفاء من ضريبة القيمة المضافة (((مع إحضار الأصل للاطلاع))).
 - ٩- أساليب العمل التي ستقوم الشركة باستخدامها أثناء تشغيل المعدات وكذا خطة الصيانة والإحلال.
 - ١٠- بيان بأسماء مسئول الأمن الصناعي وتوكيد الجودة ومسئول تشغيل المعدات مع تحديد سابقة خبراته في مجال عمله موثقة بالشهادات.
 - ١١- صحيفة حالة جنائية للشركاء المتضامنين في شركات الأشخاص والممثل القانوني في شركات الأموال.
 - ١٢- شهادة من مصلحة الجمارك تفيد عدم الإدانة بحكم بات في إحدى جرائم التهريب الجمركي.
 - ١٣- تعهد بتقديم كافة البيانات والمعلومات المتعلقة بنشاط الشركة فيما تطلبه هيئة الميناء أو الجهات الأمنية وكذا الأخطار بأي تغيرات تطرأ عليها أثناء مدة الترخيص.
 - ١٤- تعهد بالالتزام بكافة القوانين والقرارات المنظمة لمزاولة الأنشطة المرتبطة بالنقل البحري وما قد يطرأ عليها من تعديلات وكذا التزامه بتقديم لائحة أسعار الخدمات التي يؤديها للعملاء.
 - ١٥- تعهد بعدم إسناد الأعمال من الباطن إلا بعد موافقة الهيئة واستيفاء الشروط الخاصة بذلك.
 - ١٦- ما يفيد الاشتراك في غرفة الملاحة.
- أي بيانات أخرى قد تطلبها الهيئة.

ثانياً: المبالغ المقررة للحصول على الخدمة:

- لا تحصل أي مبالغ عند تقديم الطلب وبعد الموافقة من الهيئة يتم سداد رسوم (الترخيص/التجديد/مقابل الانتفاع) طبقاً للقرارات الوزارية المنظمة في هذا الشأن.

ثالثاً: التوقيعات المحددة لإنجاز الخدمة:

- خلال شهر من الإخطار بالموافقة من الهيئة

إيصال

استلمت أنا الطلب المقدم من السيد بشأن
طلب ترخيص بمزاولة نشاط التوريدات البحرية مرفقاً به المستندات المطلوبة، وقيد الطلب برقم بتاريخ

٢٠ / /

توقيع الموظف المختص

التاريخ المحدد لإنجاز الخدمة / / ٢٠

()

سادساً : المستندات المطلوبة لمزاولة نشاط (التوريدات البحرية / الأشغال البحرية)

1- أعمال التوريدات البحرية:

تشمل إمداد السفينة باحتياجاتها من قطع الغيار والبويات والمواد الغذائية المختلفة وأدوات النظافة ومعدات السلامة وكل ما يطلبه الربان أو الوكيل الملاحي وتحتاج إليه السفينة ما عدا المياه والوقود والزيوت

2- نشاط الأشغال البحرية:

تشمل أعمال نظافة عنابر السفينة والحاويات وأعمال المراسمة والدهان والإصلاحات البسيطة للحاويات وتقديم خدمة العائمات وطاقتها وسحب النفايات سواء السائلة او الجافة من السفن المتواجدة بالميناء بواسطة الوحدات والمركبات المرخص لها بذلك وكذا صيانة العائمات البحرية وما يستجد من أعمال أخرى تحددها هيئات الموانئ .

- 1- تقديم طلب باسم رئيس مجلس إدارة الهيئة للحصول على الترخيص .
- 2- عقد انشاء الشركة.
- 3- مستخرج رسمي من السجل التجارى برأس مال لا يقل عن ٢٥٠ الف جنيه .
- 4- ما يفيد العنوان الدائم لمقرها والمستندات الدالة على ذلك .
- 5- اقرار باسم الممثل القانونى للشركة مع سابقة ما يفيد العنوان الدائم لمقرها والمستندات الدالة على ذلك خبرته ومؤهلاته.
- 6- الهيكل التنظيمى للشركة والعناصر البشرية شاملة العمالة بجميع درجاتها وبيان الخبرة السابقة للإدارة العليا للشركة .
- 7- الإخطار عن العمالة الأجنبية التى سيقوم باستخدامها وبياناتها والشركاء الأجانب إن وجدوا - والموافقات الأمنية الخاصة بهم.
- 8- بيان بخطط التنمية البشرية وما يفيد الإشتراك بالتأمينات الاجتماعية لكافة العاملين بالشركة .
- 9- صورة ضوئية من البطاقة الضريبية والمستندات الدالة على التسجيل لدى مصلحة الضرائب المصرية ، على أن تكون هذه المستندات معتمدة من الجهة المختصة ، أما الأنشطة التى لها طابع تصديرى تقدم فى شأنها شهادة بالإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة .
- 10- أساليب العمل التى ستقوم الشركة بتقديمها فى تشغيل معدات وكذلك خطة الصيانة والإحلال .
- 11- أساليب مراقبة توكيد الجودة التى تتبعها الشركة.
- 12- أساليب السلامة والصحة المهنية التى تتبعها الشركة .

13- بيان باسماء مسئولى الأمن الصناعى ومسئولى مراقبة وتوكيد الجودة ومسئولى تشغيل المعدات مع تحديد سابقة الخبرة فى مجال عمله موثقة بالشهادات المعتمدة والمؤيدة لذلك .

14- صحيفة الحالة الجنائية للشركاء المتضامنين فى شركات والأشخاص والممثل القانونى فى شركات الأموال .

15- شهادة من مصلحة الجمارك تفيد عدم الإدانة بحكم بات فى إحدى جرائم التهرب الجمركى .

16- تعهد طالب الترخيص بالالتزام بتقديم كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بنشاط الشركة فيما تطلبه اللجنة الدائمة للتراخيص أو هيئة الميناء أو الجهات الأمنية وكذلك الإخطار بأى تغييرات تطرأ عليها أثناء مدة الترخيص .

17- تعهد بعدم اسناد الأعمال من الباطن إلا بعد موافقة صريحة من الهيئة بعد استيفاء الشروط .

18- تعهد بالالتزام بكافة القوانين والقرارات المنظمة لمزاولة الأنشطة المرتبطة بالنقل البحرى وما يطرأ عليها من تعديلات وكذلك التزامه سنوياً بتقديمه لائحة بأسعار الخدمات التى يؤديها للعملاء وأى تعديلات تطرأ عليها .

19- مايفيد الاشتراك فى غرفة الملاحة البحرية .

20- سداد مبلغ تأمين بمبلغ (٥ الاف جنيه) لكل نشاط على حدا

21- اى بيانات اخرى قد تطلبها الهيئة .

- مدة الترخيص ثلاث سنوات
- مقابل الاصدار / التجديد للترخيص بمبلغ ١٠٠٠ جنيه (الف جنيه مصرى) .
- بالاضافة إلى اداء مقابل الانتفاع بالترخيص بمبلغ ١٠٠٠ جنيه (الف جنيه مصرى) عن كل سنة مع مراعاة الزيادات السنوية المقررة بقرار وزير النقل رقم ٨٠٠ لسنة ٢٠١٦ .



**طلب (استخراج/تجديد)
ترخيص بمزاولة نشاط تموين السفن**

السيد اللواء بحري / رئيس مجلس الإدارة

تحية طيبة وبعد

أرجو التفضل بالموافقة على منح (ترخيص أول مرة/ تجديد) رخصة (تموين سفن).

أولاً : بيانات خاصة بطلب الترخيص:

الاسم

الجنسية

الرقم القومي:

محل الإقامة :

رقم التليفون:.....(المحمول):.....

ثانياً : بيانات خاصة بالمنشأة التي يعمل بها الطالب:

نوع النشاط المطلوب ممارسته : بميناء:.....

مقر النشاط :

الفرع الرئيسي (إن وجد) :

الصفة التجارية:.....

رقم التأمينات الاجتماعية : مكتب:.....

رقم البطاقة الضريبية : مأمورية:.....

رقم التسجيل في خريبة المبيعات:

رقم التليفون : محمول فاكس:.....

توقيع مقدم الطلب :

تحريراً في / / ٢٠

OF-١٣-١٣

تعديل ()

القواعد الحاكمة لإجراءات الحصول على الخدمة

وفقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٤٨ لسنة ٩٨ في شأن تبسيط إجراءات الحصول على الخدمات الحكومية ومنها طلب ترخيص (تموين السفن) بالهيئة العامة لميناء الإسكندرية.

تلتزم الجهات الإدارية المعنية بتقديم الخدمات بما ورد بالنموذج الصادر بتحديد المستندات والأوراق والمبالغ المطلوبة للحصول على هذه الخدمة والتوقيينات الزمنية المحددة لانجازها، ولا يجوز للجهات الإدارية طلب مستندات أخرى أو تحصيل رسوم أو تقاضى مبالغ تحت أى مسمى من المسميات غير المنصوص عليها في هذا النموذج مع الالتزام بتقديم الخدمة أو الإعلان عن رأيها فى الطلب المقدم للحصول عليها فى التوقيت المحدد لها ، وبلغى كل نص أو حكم يخالف ما يلى:

أولاً: المستندات والأوراق المطلوبة:

- ١- عقد إنشاء الشركة.
- ٢- مستخرج رسمي من السجل التجاري برأس مال (٣ مليون) جنية مصرى لاغير . .
- ٣- ما يفيد العنوان الدائم للشركة والمستند الدال على ذلك.
- ٤- أقرار باسم الممثل القانوني للشركة مع إيضاح سابق خبراته ومؤهلاته.
- ٥- الهيكل التنظيمي للشركة والعناصر البشرية شاملة العمالة بكافة دراجتها وبيان الخبرة السابقة للإدارة العليا للشركة
- ٦- تقديم بيان بما يفيد الاشتراك بالتأمينات الاجتماعية لكافة العاملين بالشركة.
- ٧- بيان بالعمالة الأجنبية بالشركة التي ستقوم الشركة باستخدامها والموافقات الأمنية للأجانب (إن وجد).
- ٨- صورة ضوئية من البطاقة الضريبية مثبت بها النشاط المراد مزاولته والمستندات الدالة على التسجيل بمصلحة الضرائب المصرية، أما الأنشطة التي لها طابع تصديري تقديم شهادة بما يفيد الإعفاء من ضريبة القيمة المضافة ((مع إحضار الأصل للاطلاع)).
- ٩- أساليب العمل التي ستقوم الشركة باستخدامها أثناء تشغيل المعدات وكذا خطة الصيانة والإحلال.
- ١٠- بيان بأسماء مسئول الأمن الصناعي وتوكيد الجودة ومسئول تشغيل المعدات مع تحديد سابقة خبراته في مجال عمله موثقة بالشهادات.
- ١١- صحيفة حالة جنائية للشركاء المتضامنين في شركات الأشخاص والممثل القانوني في شركات الأموال.
- ١٢- شهادة من مصلحة الجمارك تفيد عدم الإدانة بحكم بات في إحدى جرائم التهريب الجمركي.
- ١٣- تعهد بتقديم كافة البيانات والمعلومات المتعلقة بنشاط الشركة فيما تطلبه هيئة الميناء أو الجهات الأمنية وكذا الأخطار بأي تغيرات تطرأ عليها أثناء مدة الترخيص.
- ١٤- تعهد بالالتزام بكافة القوانين والقرارات المنظمة لمزاولة الأنشطة المرتبطة بالنقل البحري وما قد يطرأ عليها من تعديلات وكذا التزامه بتقديم لائحة أسعار الخدمات التي يؤديها للعملاء.
- ١٥- تعهد بعدم إسناد الأعمال من الباطن إلا بعد موافقة صريحة من الهيئة واستيفاء الشروط الخاصة بذلك.
- ١٦- ما يفيد الاشتراك فى غرفة الملاحه.
- ١٧- تقديم تامين بمبلغ (٥٠٠٠٠٠ جنية مصرى لاغير) نقداً أو خطاب ضمان بنكى بالمبلغ للترخيص لمدة (٥) سنوات.
- ١٨- أي بيانات أخرى قد تطلبها الهيئة.

ثانياً: المبالغ المقررة للحصول على الخدمة:

- لا تحصل أي مبالغ عند تقديم الطلب وبعد الموافقة من الهيئة يتم سداد رسوم (الترخيص/التجديد/مقابل الانتفاع) طبقاً للقرارات الوزارية المنظمة في هذا الشأن.

ثالثاً: التوقيات المحددة لإنجاز الخدمة:

- خلال شهر من الإخطار بالموافقة من الهيئة

إيصال

استلمت أنا الطلب المقدم من السيد بشأن طلب
ترخيص بمزاولة نشاط تموين السفن مرفقاً به المستندات المطلوبة، وقيد الطلب برقم بتاريخ / / ٢٠
التاريخ المحدد لإنجاز الخدمة / / ٢٠
توقيع الموظف المختص ()

سابعاً : المستندات المطلوبة لمزاولة نشاط (تموين السفن) : اعمال تموين السفن:

- تشمل تموين السفن بالمياه والوقود والزيوت سواء على الرصيف أو فى الغاطس ، وذلك باستخدام الوسائل البرية أو استخدام العائمات المرخص لها بذلك .
- 1- تقديم طلب باسم رئيس مجلس ادارة الهيئة للحصول على الترخيص .
 - 2- عقد انشاء الشركة .
 - 3- مستخرج رسمى من السجل التجارى برأس مال لا يقل عن ٢ مليون جنيه .
 - 4- ما يفيد العنوان الدائم لمقرها والمستندات الدالة على ذلك .
 - 5- إقرار باسم الممثل القانونى للشركة مع سابقة ما يفيد العنوان الدائم لمقرها والمستندات الدالة على ذلك خبرته ومؤهلاته .
 - 6- الهيكل التنظيمى للشركة والعناصر البشرية شاملة العمالة بجميع درجاتها وبيان الخبرة السابقة للإدارة العليا للشركة .
 - 7- الإخطار عن العمالة الأجنبية التى سيقوم باستخدامها وبياناتها والشركاء الأجانب إن وجدوا- والموافقات الأمنية الخاصة بهم .
 - 8- بيان بخطط التنمية البشرية وما يفيد الاشتراك بالتأمينات الاجتماعية لكافة العاملين بالشركة .
 - 9- صورة ضوئية من البطاقة الضريبية والمستندات الدالة على التسجيل لدى مصلحة الضرائب المصرية، على أن تكون هذه المستندات معتمدة من الجهة المختصة ، أما الأنشطة التى لها طابع تصديرى تقدم فى شأنها شهادة بالإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة .
 - 10- أساليب العمل التى ستقوم الشركة بتقديمها فى تشغيل معدات وكذلك خطة الصيانة والإحلال .
 - 11- أساليب مراقبة توكيد الجودة التى تتبعها الشركة .
 - 12- أساليب السلامة والصحة المهنية التى تتبعها الشركة .
 - 13- بيان باسماء مسنولى الأمن الصناعى ومسنولى مراقبة وتوكيد الجودة ومسنولى تشغيل المعدات مع تحديد سابقة الخبرة فى مجال عمله موثقة بالشهادات المعتمدة والمؤيدة لذلك .
 - 14- صحيفة الحالة الجنائية للشركاء المتضامنين فى شركات والأشخاص والممثل القانونى فى شركات الأموال .
 - 15- شهادة من مصلحة الجمارك تفيد عدم الإدانة بحكم بات فى إحدى جرائم التهرب الجمركى .
 - 16- تعهد طالب الترخيص بالالتزام بتقديم كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بنشاط الشركة فيما تطلبه اللجنة الدائمة للتراخيص أو هيئة الميناء أو الجهات الأمنية وكذلك الإخطار بأى تغييرات تطرأ عليها أثناء مدة الترخيص .
 - 17- تعهد بعدم اسناد الأعمال من الباطن الا بعد موافقة صريحة من الهيئة بعد استيفاء الشروط .
 - 18- تعهد بالالتزام بكافة القوانين والقرارات المنظمة لمزاولة الأنشطة المرتبطة بالنقل البحرى وما يطرأ عليها من تعديلات وكذلك التزامه سنويا بتقديمه لائحة بأسعار الخدمات التى يؤديها للعملاء وأى تعديلات تطرأ عليها .
 - 19- ما يفيد الاشتراك فى غرفة الملاحة البحرية .
 - 20- سداد مبلغ تأمين بمبلغ (٥٠ الف جنيه) خمسون الف جنيه .
 - 21- تقديم دراسة وافية بمجالات تموين السفن وبيان بالمعدات المستخدمة .
 - 22- تعهد بموافقة الهيئة العامة لميناء الاسكندرية بالكميات التى يتم تموينها للسفن .
 - 23- موافقة الهيئة العامة للبتترول بالسماح بتداول المواد البترولية .
 - 24- اى بيانات اخرى قد تطلبها الهيئة .
- مدة الترخيص خمس سنوات
 - مقابل الاصدار / التجديد للترخيص بمبلغ ١٥٠ جنيه (مائة وخمسون الف جنيه)
 - بالاضافة إلى اداء مقابل الانتفاع بالترخيص

تموين بالمياه	تموين بالزيوت والوقود	جنسية السفينة
٣ دولار / طن	١٠ دولار / طن	سفن اجنبية
١,٥ دولار / طن مايعادله بالجنيه المصرى	٥ دولار / طن او مايعادله بالجنيه المصرى	سفن مصرية

طلب (استخراج/تجديد)
ترخيص بمزاولة نشاط صيانة واصلاح السفن

السيد اللواء بحري / رئيس مجلس الإدارة

تحية طيبة وبعد

أرجو التفضل بالموافقة على منح (ترخيص أول مرة/ تجديد) رخصة (صيانة واصلاح السفن).

أولا : بيانات خاصة بطالب الترخيص:

الاسم

الجنسية

الرقم القومي:

محل الإقامة :

رقم التليفون:.....(المحمول):.....

ثانيا : بيانات خاصة بالمنشأة التي يعمل بها الطالب:

نوع النشاط المطلوب ممارسته :بميناء:.....

مقر النشاط :

الفرع الرئيسي (إن وجد) :

السمة التجارية:.....

رقم التأمينات الاجتماعية :مكتب:.....

رقم البطاقة الضريبية :مأهوية:.....

رقم التسجيل في ضريبة المبيعات:

رقم التليفون :محمولفاكس:.....

توقيع مقدم الطلب :

تحريراً في / / ٢٠

OF-١٣-١٨

تعديل ()

القواعد الحاكمة لإجراءات الحصول على الخدمة

وفقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٤٨ لسنة ٩٨ في شأن تبسيط إجراءات الحصول على الخدمات الحكومية ومنها طلب ترخيص (صيانة وإصلاح السفن) بالهيئة العامة لميناء الإسكندرية.

تلتزم الجهات الإدارية المعنية بتقديم الخدمات بما ورد بالنموذج الصادر بتحديد المستندات والأوراق والمبالغ المطلوبة للحصول على هذه الخدمة والتوقيينات الزمنية المحددة لانجازها، ولا يجوز للجهات الإدارية طلب مستندات أخرى أو تحصيل رسوم أو تقاضى مبالغ تحت أى مسمى من التسميات غير المنصوص عليها في هذا النموذج مع الالتزام بتقديم الخدمة أو الإعلان عن رأيها فى الطلب المقدم للحصول عليها فى التوقيت المحدد لها ، ويلغى كل نص أو حكم يخالف ما يلى:

أولاً: المستندات والأوراق المطلوبة:

١. عقد إنشاء الشركة.
٢. مستخرج رسمي من السجل التجاري برأس مال مصدر لا يقل مقداره عن ٢٥٠ الف جنية مصرى لاغير.
٣. ما يفيد العنوان الدائم للشركة والمستند الدال على ذلك.
٤. أقرار باسم الممثل القانوني للشركة مع إيضاح سابق خبراته ومؤهلاته.
٥. الهيكل التنظيمي للشركة والعناصر البشرية شاملة العمالة بكافة دراجتها وبيان الخبرة السابقة للإدارة العليا للشركة.
٦. تقديم بيان بما يفيد الاشتراك بالتأمينات الاجتماعية لكافة العاملين بالشركة.
٧. بيان بالعمالة الأجنبية بالشركة التي ستقوم الشركة باستخدامها والموافقات الأمنية للأجانب (إن وجد).
٨. صورة ضوئية من البطاقة الضريبية مثبت بها النشاط المراد مزاولته والمستندات الدالة على التسجيل بمصلحة الضرائب المصرية، أما الأنشطة التي لها طابع تصديري تقديم شهادة بما يفيد الإعفاء من ضريبة القيمة المضافة ((مع إحضار الأصل للاطلاع)).
٩. أساليب العمل التي ستقوم الشركة باستخدامها أثناء تشغيل المعدات وكذا خطة الصيانة والإحلال.
١٠. بيان بأسماء مسئول الأمن الصناعي وتوكيد الجودة ومسئول تشغيل المعدات مع تحديد سابقة خبراته في مجال عمله موثقة بالشهادات.
١١. صحيفة حالة جنائية للشركاء المتضامنين في شركات الأشخاص والممثل القانوني في شركات الأموال.
١٢. شهادة من مصلحة الجمارك تفيد عدم الإدانة بحكم بات في إحدى جرائم التهرب الجمركي.
١٣. تعهد بتقديم كافة البيانات والمعلومات المتعلقة بنشاط الشركة فيما تطلبه هيئة الميناء أو الجهات الأمنية وكذا الأخطار بأي تغيرات تطرأ عليها أثناء مدة الترخيص.
١٤. تعهد بالالتزام بكافة القوانين والقرارات المنظمة لمزاولة الأنشطة المرتبطة بالنقل البحري وما قد يطرأ عليها من تعديلات وكذا التزامه بتقديم لائحة أسعار الخدمات التي يؤديها للعملاء.
١٥. تعهد بعدم إسناد الأعمال من الباطن إلا بعد موافقة صريحة من الهيئة واستيفاء الشروط الخاصة بذلك.
١٦. ما يفيد الاشتراك فى غرفة الملاحه.
١٧. أي بيانات أخرى قد تطلبها الهيئة.

ثانياً: المبالغ المقررة للحصول على الخدمة:

- لا تحصل أي مبالغ عند تقديم الطلب وبعد الموافقة من الهيئة يتم سداد رسوم (الترخيص/التجديد/مقابل الانتفاع) طبقاً للقرارات الوزارية المنظمة في هذا الشأن.

ثالثاً: التوقيعات المحددة لإنجاز الخدمة:

- خلال شهر من الإخطار بالموافقة الهيئة.

إيصال

استلمت أنا الطلب المقدم من السيد بشأن

طلب ترخيص بمزاولة نشاط صيانة واصلاح السفن مرفقاً به المستندات المطلوبة، وقيد الطلب برقم

بتاريخ / / ٢٠

توقيع الموظف المختص

التاريخ المحدد لإنجاز الخدمة / / ٢٠

()

ثامناً : المستندات المطلوبة لمزاولة نشاط (صيانة واصلاح السفن) :

تشمل جميع اعمال الصيانة والاصلاح الخفيفة لبدن السفينة والأسطح والماكينات (الرئيسية/ المساعدة) وفك وتركيب وإصلاح الأجهزة والمعدات الكهربائية والإلكترونية وغيرها والتي لا تحتاج دخول السفينة الحوض، وتتم عادة بغاطس الميناء أو على ارصفاة مخصصة لذلك بمعرفة هيئة الميناء.

- 1- تقديم طلب باسم رئيس مجلس ادارة الهيئة للحصول على الترخيص .
- 2- عقد انشاء الشركة.
- 3- مستخرج رسمى من السجل التجارى برأس مال لا يقل عن ٢٥٠ الف جنيه .
- 4- ما يفيد العنوان الدائم لمقرها والمستندات الدالة على ذلك.
- 5- اقرار باسم الممثل القانونى للشركة مع سابقة ما يفيد العنوان الدائم لمقرها والمستندات الدالة على ذلك خبرته ومؤهلاته.
- 6- الهيكل التنظيمى للشركة والعناصر البشرية شاملة العمالة بجميع درجاتها وبيان الخبرة السابقة لإدارة العليا للشركة.
- 7- الإخطار عن العمالة الأجنبية التى سيقوم باستخدامها وبياناتها والشركاء الأجانب إن وجدوا - والموافقات الأمنية الخاصة بهم .
- 8- بيان بخطط التنمية البشرية ومايفيد الاشتراك بالتأمينات الاجتماعية لكافة العاملين بالشركة .
- 9- صورة ضوئية من البطاقة الضريبية والمستندات الدالة على التسجيل لدى مصلحة الضرائب المصرية، على أن تكون هذه المستندات معتمدة من الجهة المختصة ، أما الأنشطة التى لها طابع تصديرى تقدم فى شأنها شهادة بالإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة.
- 10- أساليب العمل التى ستقوم الشركة بتقديمها فى تشغيل معدات وكذلك خطة الصيانة والإحلال.
- 11- أساليب مراقبة توكيد الجودة التى تتبعها الشركة.
- 12- أساليب السلامة والصحة المهنية التى تتبعها الشركة .
- 13- بيان باسماء مسئولى الأمن الصناعى ومسئولى مراقبة وتوكيد الجودة ومسئولى تشغيل المعدات مع تحديد سابقة الخبرة فى مجال عمله موثقة بالشهادات المعتمدة والمؤيدة لذلك.
- 14- صحيفة الحالة الجنائية للشركاء المتضامنين فى شركات والأشخاص والممثل القانونى فى شركات الأموال.
- 15- شهادة من مصلحة الجمارك تفيد عدم الإدانة بحكم بات فى إحدى جرائم التهرب الجمركى.

16- تعهد طالب الترخيص بالالتزام بتقديم كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بنشاط الشركة فيما تطلبه اللجنة الدائمة للتراخيص أو هيئة الميناء أو الجهات الأمنية وكذلك الإخطار بأى تغييرات تطرأ عليها أثناء مدة الترخيص .

17- تعهد بعدم اسناد الاعمال من الباطن الا بعد موافقة صريحة من الهيئة بعد استيفاء الشروط .

18- تعهد بالالتزام بكافة القوانين والقرارات المنظمة لمزاولة الأنشطة المرتبطة بالنقل البحرى وما يطرأ عليها من تعديلات وكذلك التزامه سنوياً بتقديمه لائحة بأسعار الخدمات التى يؤديها للعملاء وأى تعديلات تطرأ عليها .

19- مايفيد الاشتراك فى غرفة الملاحة البحرية .

20- سداد مبلغ تأمين بمبلغ (١٠ الاف جنيه) .

21- اى بيانات اخرى قد تطلبها الهيئة .

• مدة الترخيص ثلاث سنوات

• مقابل الاصدار / التجديد للترخيص بمبلغ ٣٠٠٠ جنيه (ثلاثة الاف جنيه مصرى)

• بالاضافة إلى اداء مقابل الانتفاع بالترخيص بمبلغ ٣٠٠٠ جنيه (ثلاثة الاف جنيه مصرى) عن كل

سنة مع مراعاة الزيادات السنوية المقررة بقرار وزير النقل رقم ٨٠٠ لسنة ٢٠١٦ وتعيلاته

القواعد الحاكمة لإجراءات الحصول على الخدمة

وفقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٤٨ لسنة ٩٨ في شأن تبسيط إجراءات الحصول على الخدمات الحكومية ومنها طلب (القيد/التجديد في سجل المتعاملين) بأحد الموانئ التابعة لهيئة ميناء الإسكندرية تلتزم الجهات الإدارية المعنية بتقديم الخدمات بما ورد بالنموذج الصادر بتحديد المستندات والأوراق والمبالغ المطلوبة للحصول على هذه الخدمة والتوقيتات الزمنية المحددة لانجازها، ولا يجوز للجهات الإدارية طلب مستندات أخرى أو تحصيل رسوم أو تقاضى مبالغ تحت أي مسمى من المسميات غير المنصوص عليها في هذا النموذج مع الالتزام بتقديم الخدمة أو الإعلان عن رأيها في الطلب المقدم للحصول عليها في التوقيت المحدد لها ، ويلغى كل نص أو حكم يخالف ما يلي:

أولاً: المستندات والأوراق المطلوبة

مستندات خاصة بطالب القيد	مستندات خاصة بالمنشأة التي يعمل بها طالب الخدمة
١- المستند المثبت لشخصية مقدم الطلب	١- مستخرج من صحيفة القيد في السجل التجاري
٢- صحيفة الحالة الجنائية	٢- صورة رسمية من العقد والنظام الخاص بالمنشأة (ان وجد)
٣- صورة الترخيص لممارسة المهنة المطلوب القيد بها	٣- بيان بأسماء الشركاء في شركات التضامن وأسماء الشركاء لمتضامنين في شركات التوصية البسيطة وأعمارهم وعناوينهم
٤- شهادة من الجمارك تدل على عدم الحكم على الطالب في جرائم التهريب الجمركي	٤- صورة البطاقة الضريبية
٥- شهادة التأمينات الاجتماعية لصاحب العمل والعاملين (ان وجدوا)	٥- شهادة التأمينات الاجتماعية لصاحب العمل والعاملين (ان وجدوا)
٦- صورة من شهادة التسجيل لدى مصلحة الضرائب المصرية (التسجيل في ضريبة القيمة المضافة) والأصل للإطلاع.	٦- صورة من شهادة التسجيل لدى مصلحة الضرائب المصرية (التسجيل في ضريبة القيمة المضافة) والأصل للإطلاع.

ثانياً المبالغ المقررة للحصول على الخدمة:

لا تحصل اى مبالغ عند تقديم الطلب، وبعد موافقة الهيئة على القيد في سجل المتعاملين يقوم العميل بسداد مقابل النشاط طبقاً للقرارات الوزارية المنظمة لهذا الشأن

ثالثاً: التوقيتات المحددة لانجاز الخدمة:

تعلن الهيئة قرارها في طلب القيد في سجل المتعاملين بأحد الموانئ التابعة في موعد أقصاه ٩٠ يوماً من تاريخ تقديم الطلب

في حالة عدم الحصول على الخدمة في التوقيتات المحددة أو طلب مستندات أو مبالغ إضافية تحت أي مسمى يمكنك الاتصال بإحدى الجهات الآتية:

هيئة ميناء الإسكندرية: ٠٣/٤٨٤٣٥٣٢ - ٠٣/٤٨٤٣٥٣٤

الإدارة العامة لخدمة المواطنين ٠٣/ ٤٨٠٣٧٣٠ الخط الساخن ١٦٥٨٣

البريد الإلكتروني: Email:customerservice@apa.gov.eg

aw.eg

تاسعاً : المستندات المطلوبة لمزاولة الاعمال والمهن المكملة لانشطة النقل البحرى

وهى تشمل عدد ٣٧ نشاط وتفيد هذه الانشطة بسجل المتعاملين مع الهيئة للاعمال والمهن المكملة لانشطة النقل البحرى وفقا للقرار الوزارى رقم ٨٠٠ لسنة ٢٠١٦ وتعديلاته ويقوم قسم القرار ٨٠٠ التابع للإدارة العامة للتراخيص بالهيئة باستخراج الشهادات (القيد الجديد / التجديد / بدل فاقد) الخاصة بهذه الانشطة موجه لشرطة التصاريح بالميناء حتى يتسنى للعملاء والشركات المقيدة باستخراج التصاريح الخاصة بهم لممارسة انشطتهم داخل الدائرة الجمركية بالميناء .

- 1- اصل مستخرج رسمى من السجل التجارى .
- 2- اصل فيش جنائى باسم احد المدرجين فى السجل التجارى .
- 3- اصل التهرب الجمركى باسم مستخرج الفيش الجنائى .
- 4- صورة من البطاقة الضريبية مرفق معاها صورة من اخر اقرار ضريبي
- 5- صورة من ضريبة القيمة المضافة .
- 6- صورة من برنت التأمينات باسم المنشأة والرقم التأمينى للمنشأة .
- 7- صورة من بطاقة الرقم القومى لمستخرج الفيش الجنائى والمفوض.
- 8- صورة من التوكيل الرسمى او التفويض البنكى .
- 9- اصل شهادة القرار ٨٠٠ السابق (فى حالة التجديد) .
- 10- صورة ترخيص ممارسة المهنة المطلوب القيد بها حسب نوع المهنة طبقا للشروط الواردة بالقرار مع استيفاء الاشتراطات الخاصة بالنشاط والواردة بقرار وزير النقل رقم ٨٠٠ لسنة ٢٠١٦ .
- 11- اى بيانات اخرى قد تطلبها الهيئة .

بيان بالانشطة والاعمال والمهن المكملة

(الأعمال / المهن) المكملة لأنشطة النقل البحرى بهيئة الميناء

م	العمل / المهنة	مدة القيد بالسنة	مقابل القيد بالجنيه المصري
1	تخليص جمركى	٣	١٠٠٠
2	استيراد وتصدير	٣	٣٠٠٠
3	نقل بضائع	٣	٣٠٠٠
4	نقل دولى	٣	٥٠٠٠
5	انشطة سياحية	٣	١٥٠٠
6	اعمال التفتيش والمراجعة	٣	٣٠٠٠
7	العد والحصر	٣	٢٠٠٠
8	غطس	١	٥٠٠٠
9	اصحاب اوناش	٣	٢٠٠٠
10	اصحاب صنادل / مواعين	٣	٢٠٠٠
11	اصحاب لنشات	٣	٢٠٠٠
12	بيع اغذية ومشروبات	٣	٣٠٠٠
13	صيانة واصلاح الاجهزة والمعدات الميكانيكية والكهربائية والإلكترونية والمركبات الموجودة على البر	٣	١٠٠٠

بيان بالانشطة والاعمال والمهن المكتملة

(الأعمال / المهن) المكتملة لأنشطة النقل البحري بهيئة الميناء

م	العمل / المهنة	مدة القيد بالسنة	مقابل القيد بالجنيه المصري
14	صيانة طفايات ومعدات حريق	٣	٢٠٠٠
15	أعمال التطهير والتبخير	٣	٥٠٠٠
16	خدمات رجال أعمال	٣	٢٥٠٠
17	شركة أمن وحراسة	٣	١٠٠٠٠
18	الأسواق الحرة	٣	٢٥٠٠
19	تعبئة وتغليف	٣	٢٠٠٠
20	الخدمات البترولية (صيانة خطوط البترول- مراقبو العمل على خطوط البترول)	٣	٢٠٠٠
21	توريدات عمومية	٣	٢٠٠٠
22	مقاومات عامة	٣	٢٠٠٠
23	صيانة أوناش	٣	٥٠٠٠
24	سحب كنسات الحبوب غير الصالحة للاستخدام الآدمي من المخازن على البر والساحات المجاورة لها	٣	١٥٠٠٠
25	قواربي (للمقيدين حالياً فقط)	١	-
26	بائع متجول (للمقيدين حالياً فقط)	١	٥٠
27	حارس سفن (للمقيدين حالياً فقط)	١	٥٠
28	مقاول أمن وحراسة (للمقيدين حالياً فقط)	١	٢٠٠٠
29	بميوطي (للمقيدين حالياً فقط)	١	٥٠
30	شراء مخلفات السفن	٣	١٠٠٠
31	أعمال نظافة (للمقيدين حالياً فقط)	١	١٠٠
32	شغال (للمقيدين حالياً فقط)	١	٥٠
33	مقاول شحالة (للمقيدين حالياً فقط)	١	٢٠٠٠
34	كنترجي (للمقيدين حالياً فقط)	١	٥٠
35	غسال (للمقيدين حالياً فقط)	١	٥٠
36	ترزى (للمقيدين حالياً فقط)	١	٥٠
37	غسيل وكي وحياسة ملابس (للمقيدين حالياً فقط)	٣	٣٠٠

- مع مراعاة الزيادات السنوية المقررة بقرار وزير النقل رقم ٨٠٠ لسنة ٢٠١٦ وتعديلاته اعتباراً من تاريخ صدوره .